تجريد الشريك فى شركة الشخص الواحد من المسؤولية المحدودة

دراسة مقارنة

د. ريم أنور أحمد رسلان

مدرس القانون التجارى- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

ماجستير القانون من جامعة هارفارد

دكتوارة القانون من جامعة ماربورج بألمانيا

(ISSN: 2537 - 0758)

تجريد الشريك فى شركة الشخص الواحد من المسؤولية المحدودة
دراسة مقارنة

د. ريم أنور أحمد رسلان

ملخص البحث

سمح المشرع المصرى في عام ٢٠١٨ بإنشاء شركة الشخص الواحد. وقد كان هذا التعديل نتيجة لجدل قانونى محتدم بين مؤيدى مبدأ وحدة الذمة المالية وبين مؤيدى فكرة السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية تشجيعا للتجارة والاستثمار. هذا وقد كان العامل الأساسى لدى مؤيدى مبدأ وحدة الذمة المالية هو الخشية من إساءة استخدام الشريك في شركة الشخص الواحد لمبدأ المسؤولية المحدودة للإضرار بدائني الشركة والغير. وقد ظهر مبدأ التجريد لمعالجة حالات إساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة ومضمون هذا المبدأ هو تنحية الشخصية المعنوية للشركة بكل ما يستتبعه ذلك من تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن الشركاء واعتبار الشريك مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة. وبناء عليه تعالج هذه الدراسة مبدأ التجريد من المسؤولية المحدودة كضمانة لعدم إساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة في شركات الشخص الواحد. وتبدأ هذه الدراسة ببحث أصول مبدأ تحديد المسؤولية في قوانين الشركات المقارنة. ثم تتطرق هذه الدراسة إلى بحث الجدل القانوني حول السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد. وتبحث هذه الدراسة مبدأ التجريد من المسؤولية المحدودة في القانون الإنجليزى والأمريكي كمثالين لدول القانون العام والقانون الألماني كمثال على دول القانون الخاص الأوروبية وقوانين بعض البلاد العربية المختارة وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر. ثم تختتم هذه الدراسة ببيان أهم الضوابط التي تحكم مبدأ التجريد في القانون المصرى والمقارن.

الكلمات المفتاحية:

التجريد من المسؤولية المحدودة– شركات تجارية– شركة الشخص الواحد– مبدأ المسؤولية المحدودة– مبدأ وحدة الذمة المالية.

Piercing the Corporate Veil in One-Man Companies
A Comparative Study

Dr. Reem Anwar Ahmed Raslan
Lecturer (Assistant Professor) of Commercial Law, Faculty of Law, Cairo University

Abstract

In 2018 the Egyptian legislator allowed the establishment of one-man companies. This new amendment was a result of heated legal debates between proponents of the doctrine of Unified Patrimony and the supporters of the view that called for the establishment of one-man companies as an exception of the doctrine of Unified Patrimony in the interests of trade and investment. The main concern of opponents of the establishment of one-man companies is the abuse of the limited liability by the sole shareholder in a one-man company to the detriment of the company's creditors as well as third parties. Accordingly, the doctrine of piercing the corporate veil has emerged as a buffer to prevent the abuse of the doctrine of limited liability by allowing the court to disregard the separate personality of the company including the company's separate patrimony and holding the partner personally liable for the debts of the company. This article addresses the doctrine of piercing the corporate veil as a safeguard to prevent the abuse of the corporate form in one-man companies. Accordingly, this study looks at the origins of the principle of limited liability under comparative company law. Then, the study looks at the legal debates that accompanied the establishment of one-man companies. The study further examines the doctrine of piercing the corporate veil under the English and American Law as examples of Common Law Countries, German Law as an example of a European Private Law country and finally, the stance of selected Arab Laws regarding the doctrine of piercing the corporate veil is examined using the United Arab Emirates Law and Egyptian Laws as examples. Finally, the study concludes by outlining the major principles governing the doctrine of piercing the corporate veil both under the Egyptian Law and Comparative Law.

Key Words: Limited liability, Commercial Companies, Piercing the Corporate Veil, One Man Company, the Doctrine of Unified Patrimony.

(ISSN: 2537 - 0758)

تمهيد

موضوع البحث

أصبحت المسائل الخاصة بقوانين الشركات من مشاكل الساعة. فبينما يحث المشرع على تشجيع التجارة والاستثمار والقيام بالمشروعات الضخمة وذلك عن طريق تمكين المستثمرين من استثمار أموالهم في تمويل المشروعات التي تقوم بها شركات تجارية، وحتى لا يحجم المستثمرين عن استثمار أموالهم في مشاريع التجارية خشية من تعرضهم للمسؤولية في جميع ذمتهم المالية وليس فقط تلك المستثمرة في التجارة، فإن المشرع في العديد من الأنظمة القانونية قد أقر مبدأ تحديد المسؤولية تشجيعا على التجارة. بل وأصبح مبدأ تحديد المسؤولية من أهم المبادئ الأساسية في قوانين الشركات في كل الأنظمة القانونية بصفة عامة.

ولكن مبدأ تحديد المسؤولية قد يتم إساءة استغلاله مما قد يلحق ضررا بدائنى الشركة. ومن ثم فقد أصبح موضوع منع إساءة استخدام كيان الشركة ومبدأ المسؤولية المحدودة من أهم المشاكل القانونية في الوقت الراهن. فازدادت الحاجة إلى وضع إطار تشريعي لحوكمة الشركات وتنظيم إفلاس الشركات.

ولذلك فقد عرفت الكثير من التشريعات مبدأ تجريد الشريك من ميزة المسؤولية المحدودة في حالات معينة. ونتناول في هذه الدراسة تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد. هذا وقد تبدو أن الحاجة لتطبيق مبدأ التجريد تكون أشد فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد نظرا لسهولة الخلط بين كيان الشركة والشريك في هذا النوع من الشركات.

إشكالية البحث

إن هذا البحث يدور حول إشكالية قانونية دقيقة وهي كيفية تحقيق التوازن بين أهداف تشجيع الاستثمار والتجارة عن طريق السماح لشخص واحد أن يخصص ذمته المالية عن طريق إنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بكل ما يمثله ذلك من الخروج على النظرية التقليدية للشركة والتي تقوم على أساس عقدى. كما واجه الباحث مشكلة تحديد الحالات التي تستوجب التجريد بصورة واضحة وذلك في الفقه المقارن والمصرى.

أهمية البحث

إن شركة الشخص الواحد قد تم الاعتراف بها من قبل العديد من التشريعات المقارنة وأخيرًا في التشريع المصرى. وبذلك تغلبت اعتبارات تشجيع التجارة على الاعتبارات الأخرى التي لا تقر إنشاء شركة الشخص الواحد نتيجة لما تتضمنه من مخاطر إساءة استخدام المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشريك في هذه الشركة للإضرار بالغير.

ولذلك فإن دراسة مبدأ التجريد تكتسب أهمية كبيرة حيث أن هذا المبدأ يمكن أن يستخدم للحد من المخاطر التي ينطوى عليها السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الجوانب النظرية والعملية حول الجدل حول السماح بإنشاء شركات الشخص الواحد. وكذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ تجريد الشريك في شركة الشخص الواحد من المسؤولية المحدودة في القانون المصرى والمقارن مستهدفا بيان الضوابط التي تحكم مبدأ التجريد في الفقه المصرى والمقارن مما يسهم في الحد من الجدل الفقهى حول شركة الشخص الواحد ويضع ضوابط تحول دون إساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة.

تحديات الدراسة

من أهم التحديات التي واجهت هذه الدراسة هي كيفية الموازنة بين اعتبارات تشجيع التجارة التي تقوم شركة الشخص الواحد على أساسها واعتبارات حماية المتعاملين مع شركة الشخص الواحد. كما أن الدراسة قد واجهت تحديات كبيرة تتمثل في محاولة الوقوف على الضوابط التي تحكم مبدأ التجريد في القانون المصرى والمقارن.

منهج البحث

اتبع هذا البحث المنهج التحليلى حيث تم تحليل الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية المحدودة والذى تقوم عليه شركة الشخص الواحد مبينا الجدل القانوني حول الاعتراف بمبدأ المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد. كما تطرقت الدراسة إلى تحليل مبدأ تجريد الشريك في شركة الشخص الواحد من المسؤولية المحدودة. واتبعت الدراسة المنهج المقارن حيث تمت دراسة الأساس القانوني لمبدأ التجريد وذلك في الفقه والقضاء المقارن، حيث تمت دراسة القانون الإنجليزي والأمريكي كمثلين لتشريعات الدول

(ISSN: 2537 - 0758)

الأنجلوأمريكية ثم تمت دراسة القانون الألماني كمثال للدول القانون الخاص الأوروبية **وأخيراً** تمت دراسة التشريعات العربية والمتمثلة في كل من التشريع الامارتى والمصرى.

خطة الدراسة

اقضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى خمسة مباحث تسبقها مقدمة، على التفصيل التالى:

مقدمة.

المبحث الأول: نشأة وتطور شركة الشخص الواحد في القانون المقارن والقانون المصرى.

المطلب الأول: التطور التاريخي لشركة الشخص الواحد في القانون المقارن والمصري.

المطلب الثانى: الجدل الفقهى حول السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد.

المبحث الثانى: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون المصرى.

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد في القانون المصرى والمقارن.

المطلب الثانى: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون المصرى.

المبحث الثالث: نشأة و تطور مبدأ التجريد في القانون والفقه المقارن.

المطلب الأول: نشأة وماهية مبدأ التجريد من المسؤولية المحدودة.

المطلب الثانى: موقف القانون والقضاء فى بعض الدول الأوروبية المختارة من مبدأ التجريد.

المبحث الرابع: موقف الفقه والقضاء فى الدول الانجلو أمريكية من مبدأ التجريد.

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء فى إنجلترا من مبدأ التجريد.

المطلب الثانى: موقف الفقه والقضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية من مبدأ التجريد.

المبحث الخامس: موقف القانون المصرى والقانون الإماراتي من مبدأ التجريد.

المطلب الأول: موقف القانون الاماراتى من مبدأ التجريد.

المطلب الثانى: موقف القانون المصرى من مبدأ التجريد.

خاتمة.

مقدمة

شهد القرن الثامن عشر والتاسع عشر تطورا ملحوظا للنشاط الاقتصادى ولما كان القيام بمشروعات اقتصادية ضخمة يتطلب الكثير من رأس المال فقد ظهرت الحاجة إلى تجميع أموال ضخمة للقيام بهذه الأنشطة الاقتصادية. وإذ أن النشاط الاقتصادى يتضمن الكثير من المجازفة يمكن أن تؤدى إلى خسائر فادحة للمستثمرين فقد ظهرت حاجة ملحة إلى البحث عن نظام قانونى يحمى الشركاء من خسارة أصولهم غير المستثمرة فى التجارة ومن ثمة ظهر مبدأ تحديد المسؤولية[١].

هذا وقد لعب مبدأ تحديد المسؤولية دورا كبيرا فى ازدهار التجارة والصناعة. حتى صرح موراى رئيس جامعة كولومبيا فى سنة ١٩١١ بأنه يعتقد أن مبدأ تحديد المسؤولية يعد من أهم الابتكارات فى العصر الحديث، فبدون هذا المبدأ لما كان بإمكان صناعات مهمة أن تقوم بدون مبدأ تحديد المسؤولية[٢].

ولكن مبدأ تحديد المسؤولية قد يتم إساءة استخدامه، ولذا فقد ظهر مبدأ تجريد الشريك من المسؤولية المحدودة. وبصفة عامة تعرف معظم الأنظمة القانونية مبدأ التجريد مع اختلاف الحالات الى يسمح فيها بالتجريد من دولة وأخرى. ولكن فى بعض النظم القانونية يكون تطبيق مبدأ التجريد فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية أسهل من تطبيق مبدأ التجريد فى حالات المسؤولية العقدية. وتكمن العلة وراء ذلك أنه فى حالة المسؤولية العقدية يكون هناك فرصة لدائني الشركة للوقوف على مركز الشركة ووضعها المالى وسلطات المديرين فيها، أما فى حالة المسؤولية التقصيرية فإن دائنى الشركة لا تتوافر لديهم هذه الفرصة ومن ثم وجب توفير حماية أكبر لهم من خلال التوسع فى تطبيق مبدأ التجريد[٣].

وإذا كان مبدأ تحديد المسؤولية من أهم المبادىء المتعارف عليها فى قوانين الشركات فى سائر دول العالم إلا أن هذا المبدأ لم يكن مسلما به فى الأنظمة القانونية التى تحكم الشركات بل ثار بشأنه جدل كبير حتى تم إقراره. ونستعرض فيما يلى التطور التاريخي لهذا المبدأ والجدل الفقهي حول الاعتراف به.

---

(1) Stephen M. Bainbridge& M. Todd Henderson, Limited Liability: A Legal and Economic Analysis by Edward Elgar Publishing, Sep 30, 2016.
(2) Bainbridge & Henderson, supra at 21.
(3) Bainbridge & Henderson, supra at 34-35.

(ISSN: 2537 - 0758)

قد يبدو للوهلة الأولى أن مبدأ تحديد المسؤولية لم يظهر إلا فى العصر الحديث. ولكن فى الواقع ذهب بعض الفقهاء أن القانون الرومانى قد عرف ما قد يشكل ارهاصة لهذا المبدأ[٤]. فقد ذهب بعض الفقهاء أن النظام المعروف ب ال peculium كان يشكل نواة لمبدأ تحديد المسؤولية. ووفقا لنظام ال peculium كان السيد الرومانى يعهد بإدارة أموال مملوكة له إلى عبد ليقوم هذا العبد بإدارتها، وفي حالة وجود ديون على هذا الكيان فلا يكون المالك الرومانى مسؤولا إلا فى حدود الأموال التى استثمرها وفقا لنظام ال peculium[٥].

هذا ومع ازدهار التجارة البحرية فى العصور الوسطى زادت الحاجة لإقرار مبدأ تحديد المسؤولية. حيث أن القبطان هو الذى يقوم بالإدارة الفعلية للرحلة البحرية مع كل ما تنطوى عليه الرحلة من مخاطر دون الممول، أى أن هناك فصل بين تمويل المشروع وبين إدارته. ومن هنا ظهرت الحاجة لإقرار مبدأ تحديد المسؤولية حتى لا يحجم المستثمرين عن تمويل الأنشطة ذات نسبة مخاطرة عالية كأنشطة التجارة البحرية[٦].

أما فى العصور الحديثة فإن القانون الفرنسى وبالتحديد القانون التجارى ١٨٠٧ (كود نابيلون) يعد من أهم القوانين تأثيرا فى العالم فى تقرير مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات[٧]. لكن إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة لم يطبق كمبدأ عام لقانون الشركات فى فرنسا إلا فى عام ١٨٦٧[٨]. وإن كان مبدأ المسؤولية المحدودة معروفا فى بعض الأنظمة القانونية الأخرى كالقانون الألمانى منذ عام ١٨٢٠، فإن القانون الفرنسى كان له التأثير الأكبر فى نشر هذا المذهب[٩].

---

(4) T. Kuntz, Review Essay on Stephen M. Bainbridge and M. Todd Henderson, Limited Liability: A Legal and
Economic Analysis, Edward Elgar, Cheltenham (UK)/Northampton (US) 2016, 315 and XVII pp., ISBN: 978-1-78347-302- at 442.

(5) Bainbridge &Henderson, supra at 41-42.

(6) Limited Liability, موسوعة Britannica,

أخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٩/١٤

https://www.britannica.com/topic/maritime-law/Limitation-of-liability

Bainbridge &Henderson, supra, at 42-43.

(7) Bainbridge &Henderson, supra, at 44-45.

(8) Bainbridge &Henderson, supra at 45-46.

(9) Bainbridge &Henderson, supra at 45-47; Kuntz, supra at 443-444.

وفيما يخص الدول الانجلو أمريكية، فقد أثر القانون الرومانى ودول القانون الخاص الأوروبية فى القانون الإنجليزي والذى تم نقله بدوره إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ورغم أن القانون الإنجليزي يعد المصدر التاريخى لقانون الشركات الأمريكى، إلا أن القانون الأمريكى قد توسع فى الأخذ بمبدأ تحديد المسؤولية المقارنة بالقانون الإنجليزي ولذى ظل متحفظا فى إعمال هذا المبدأ لوقت طويل(١٠).

إن نشأة مبدأ تحديد المسؤولية ارتبط بالحاجة لتجميع رؤوس أموال ضخمة للقيام بمشاريع كبيرة مثل رصف الطرق وإنشاء سكك حديدية. وقد عهدت بعض الدول لشركات القانون الخاص للقيام بهذه الأعمال كشركة الهند الشرقية على سبيل المثال. ولذلك منحت هذه الدول هذه الشركات ميزة المسؤولية المحدودة حيث الدولة تنفذ مشاريع اقتصادية ضخمة عن طريق أشخاص القانون الخاص. وكان الهدف من منح هذه الشركات المسؤولية المحدودة هو جذب صغار المستثمرين للمشاركة فى هذه المشروعات الكبرى دون التعرض لخطر فقدان ممتلكاتهم الخاصة. ولذلك كان منح المسؤولية المحدودة يماثل حصانة سيادية sovereign immunity وعادة ما كان منح تراخيص إنشاء شركات تتمتع بمسؤولية محدودة يحتاج لقرار من الدولة أو المجلس النيابي المعنى(١١).

ولكن تقرير مبدأ المسؤولية المحدودة لاقى معارضة كبيرة فى معظم النظم القانونية. بل أن آدم سميث، مؤسس علم الاقتصاد الحديث، عارض قيام الشركات المساهمة. ففى الطبعة الثالثة من كتابه "دراسة فى طبيعة وأسباب ثروات الأمم" أبدى سميث قلقه من إن انفصال رأس المال عن الادارة قد يؤدى لسوء استغلال مديرى الشركة المساهمة لسطاتهم(١٢).

وفى انجلترا وفى عام ١٨٥٥ وفى اطار مناقشة مشروع قانون المسؤولية المحدودة فى مجلس اللوردات اعترض اللورد ايرل جراى على إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة لما

(10) Bainbridge &Henderson, supra at 50-52.
(11) Bainbridge &Henderson ،supra at chapter 2; Kuntz، supra at 441-442.
(12) The passage on the joint stock company was introduced in the third edition of 'An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations': Smith (1784), Book V ch. I part III Art. I, vol. III, p 124 = Cannan-edition (1904), vol. 2, p 265; on Smith on the Joint Stock Company Fleckner (2016). 574-575.

(ISSN: 2537 - 0758)

يتضمنه من خروج صارخ على قواعد القانون التجارى الإنجليزي والذى تكون فيه مسؤولية كل الشركاء مسؤولية شخصية عن كل ديون الشركة[١٣]. وقد ذهب **اللورد ايرل** جراى إلى أن إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة قد يفتح الباب للخروج على مبادئ الشرف التجارى والقيام بعمل استثمارات غير مدروسة تحت ستار المسؤولية المحدودة[١٤].

وفى المقابل، وفى اطار ذات المناقشة، فقد أيد الكثير من أعضاء مجلس اللوردات مبدأ تحديد المسؤولية. وقد استند هؤلاء الأعضاء فى تأييد هذا المبدأ إلى الحاجة العملية لتمكين أصحاب رؤوس الأموال، وخاصة رؤوس الأموال الضئيلة، من استثمار أموالهم فى مشروعات مربحة. حيث أن أصحاب رؤوس الأموال قد لا يكون لديهم خبرة تجارية تمكنهم من انشاء مشروعات خاصة بهم. كما أن الأشخاص ذوى الخبرة التجارية قد لا تتوافر لديهم الأموال للقيام بمشروعات كبيرة. ولذلك فإن إقرار مبدأ تحديد المسؤولية يساعد أصحاب رؤوس الأموال فى استثمارها بواسطة أشخاص ذوى خبرة تجارية دون التعرض لخطر فقد ثرواتهم الشخصية[١٥].

هذا ويعد قانون المسؤولية المحدودة لسنة ١٨٥٥[١٦] أول تشريع بريطانى يقر مبدأ الشخصية المعنوية للشركة ومبدأ المسؤولية المحدودة بدون الحاجة إلى مشارطة من الدولة كما كان يجرى عليه العمل قبل صدور تشريع ١٨٥٥[١٧]. ولكن مبدأ المسؤولية المحدودة لم يستقر فى القانون البريطانى حتى صدور حكم Salomon v Salomon

---

(13) T. Kuntz, supra at 443.
Sitting of 7 August 1855, House of Lords Hansard Series 3 Vol. 139, p 1904, available online at:
http://hansard.millbanksystems.com/lords/1855/aug/07/limited-liability-bill)accessed 9 November 2020).

(14) Sitting of 7 August 1855, House of Lords Hansard Series 3 Vol. 139, p 1904-1906, available online at:
http://hansard.millbanksystems.com/lords/1855/aug/07/limited-liability-bill)accessed 9 November 2020).

(15) Sitting of 7 August 1855, House of Lords Hansard Series 3 Vol. 139, p 1909-1910, **(THE MARQUESS OF CLANRICARDE),** available online at http://hansard.millbanksystems.com/lords/1855/aug/07/limited-liability-bill (accessed 9 November 2020).

(16) Limited liability Act 1855.

(17) Bainbridge &Henderson, supra at 254-255.

عام١٨٩٧[١٨]. وفى هذا الحكم أقر مجلس اللوردات تطبيق مبدأ المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بشركة مغلقة ذات شريك/مدير واحد[١٩]. وقد ذهب اللورد Lord Macnaghten أن شركة الشخص الواحد تتمتع بالمسؤولية المحدودة، أنه طالما تم دفع قيمة الأسهم كاملة واتباع الإجراءات القانونية فإن امتلاك شخص واحد أو عدة اشخاص أسهم الشركة أمر لا يؤثر على حقوق دائني الشركة[٢٠].

وفى فرنسا فقد أقر مبدأ المسؤولية المحدودة بواسطة كود القانون التجارى ١٨٠٧ Code de Commerce (كود نابليون)[٢١]. وقد استند مؤيدو مبدأ المسؤولية المحدودة في فرنسا إلى اعتبارات مشابهة لمؤيدي مبدأ المسؤولية المحدودة في إنجلترا، وذلك في نطاق الشركة المساهمة Société anonyme (SA)، من القدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة للقيام بالمشروعات الكبرى وتمكين صغار المستثمرين من استثمار أموالهم. ولكن نظرا للمخاطر التي قد تنجم عن سوء إدارة هذه الشركات فإن تأسيس هذا النوع من الشركات يجب أن يخضع لموافقة الدولة[٢٢].

إلا أن اشتراط موافقة الدولة على انشاء شركة مساهمة عن طريق اصدار مشارطة كان محلا لاعتراض كثير من الفقهاء الفرنسيين. وذلك على خلاف من الوضع في إنجلترا والتي تم فيها تحرير تأسيس الشركات المساهمة حيث لم يعد يشترط صدور مشارطة خاصة من الدولة لإنشاء هذه الشركات. وقد امتدت حركة تحرير تأسيس الشركات من إنجلترا إلى فرنسا[٢٣].

هذا وبالنسبة لألمانيا فقد أقر القانون الألمانى مبدأ الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء ويعرف هذا المبدأ فى القانون الألمانى بمبدأ الفصل Trennungsprinzip. هذا ورغبة في تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة فقد تم استحداث نوعا جديدا من الشركات يجمع بين ميزة المسؤولية المحدودة التي تتمتع بها

(18) Salomon v A Salomon & Co Ltd [1897] AC 22.
(19) Bainbridge &Henderson, supra at 254-255.
(20) Salomon v A Salomon & Co Ltd [1897] AC 22 at= 53-54.
(21) Bainbridge &Henderson, supra at 270.
(22) Charles E. Freedeman "Joint-Stock Business Organization in France, 1807-1867." The Business History Review, vol. 39, no. 2, 1965, pp. 184–204. JSTOR, www.jstor.org/stable/3112696. Accessed 10 Nov. 2020. At 187.
(23) Freedeman, supra at 196.

(ISSN: 2537 - 0758)

شركات المساهمة وبين ما تتمتع به شركات الأشخاص من عدم تطلب إجراءات معقدة لإدارة الشركة وكذلك عدم تطلب رأس مال ضخم. وبذلك تم استحداث الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وقد كان لألمانيا السبق في استحداث هذا النوع من الشركات. وقد صدر قانون انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة Gesellschaft mit beschränkterHaftung (GmBH) في ١٨٩٢. ثم أصدرت بريطانيا قانونا يسمح بإنشاء شركة مغلقة ذات مسؤولية محدودة في ١٩٠٧. بينما سمح القانون الفرنسي بإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة Société à Responsabilité Limitée (SARL) في ١٩٢٥. بينما تأخر ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الثلث الأخير من القرن العشرين[٢٤].

وبناءا علي ما سبق، يمكن حصر علة منح المسؤولية المحدودة فى سببين رأسيين: **أولا:** انفصال الملكية عن الادارة، **ثانيا:** التشجيع على ممارسة التجارة عن طريق تقليل المخاطر. فبالنسبة لانفصال رأس المال عن الادارة، فإن الشركاء فى الشركات الكبيرة كشركة المساهمة ذات الاكتتاب المفتوح لا يستطيعون مراقبة إدارة الشركة على نحو كاف يمكنهم من الناحية العملية من التأثير فى قرارات الشركة لذلك فإنه ليس مقبولا أن يتحملوا عبء سوء إدارة الشركة. أما بالنسبة لتقليل المخاطر المرتبطة بالتجارة فإن العلة من وراء مبدأ تحديد المسؤولية هى تشجيع التجارة عن طريق حماية الشركاء من خسارة رؤوس أموالهم سواء المستثمرة فى الشركة أو ممتلكاتهم الخاصة[٢٥].

وفيما يتعلق بانفصال رأس المال عن الادارة، فإن العلة من منح الشركات المساهمة ذات الاكتتاب المفتوح خاصية المسؤولية المحدودة واضحة كما سبق تفصيله لكن اقرار مبدأ المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد يثير عدة صعوبات، حيث أن هذه الشركات تتكون من عدد قليل نسبيا من الشركاء (أو شريك واحد فى حالات شركات الشخص الواحد) مما يتيح لهم دورا

(24) T. GUINNANE, R. HARRIS, N. LAMOREAUX, & J. ROSENTHAL (2007). Putting the Corporation in its Place. Enterprise & Society, 8 (3), 687-729. Retrieved November 10, 2020, from http://www.jstor.org/stable/23700719 at 690.

(25) Judith Freedman. "Limited Liability: Large Company Theory and Small Firms." The Modern Law Review, vol. 63, no. 3, 2000, pp. 317–354. JSTOR, www.jstor.org/stable/1097173. Accessed 3 Nov. 2020.

أكبر فى مراقبة إدارة الشركة.[٢٦] ولذلك كان الخلاف حول تحديد مسؤولية الشريك فى شركة الشخص الواحد كبيرا. ونرى أن تحديد مسؤولية الشريك فى شركات الشخص الواحد يستند إلى الرغبة فى تقليل مخاطر التجارة. حيث أن الشريك فى شركة الشخص الواحد تكون له سلطة عليا فى إدارة الشركة بالتالى فإنه يكون مسؤولا عن سوء ادارته. ولذلك فإن المشرع المصرى قد ذكر صراحة عدة حالات للتجريد فى نطاق شركات الشخص الواحد كما سيأتى تفصيله.

والخلاصة أن نشأة مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات– وخاصة الشركة المساهمة– قد قوبل بمعارضة شديدة خوفا من اساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة للقيام بعمليات ضارة بباقى الشركاء والغير[٢٧].

المبحث الأول
نشأة وتطور شركة الشخص الواحد في القانون المقارن والقانون المصرى

كما رأينا فإن إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة كان محل جدل كبير للاعتبارات المذكورة أعلاه. ولكن في النهاية تغلبت الاعتبارات العملية والرغبة في تشجيع التجارة على اعتبارات الخشية من إساءة استخدام المسؤولية المحدودة وتم الوصول إلى توازن بين هذه الاعتبارات عن طريق بسط رقابة مشددة من الدولة على الشركات التي تتمتع بمسؤولية محدودة وبالأخص شركة المساهمة.

أما السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد قد أثار بدوره العديد من المشاكل نظرا لأن احتمالية إساءة استخدام المسؤولية المحدودة تكون أشد في هذا النوع من الشركات. وسوف نتناول فيما بعد القواعد القانونية المنظمة لشركات الشخص الواحد في القانون المصرى والقانون المقارن. كما سنتناول الجدل الفقهى حول السماح بإنشاء شركات الشخص الواحد.

---

(26) Bainbridge &Henderson, supra at 65-66.

(27) Cheng-Han Tan, Jiangyu Wang, and Christian Hofmann, Piercing the Corporate Veil: Historical, theoretical & Comparative Perspectives, 16 Berkeley Bus. L.J. 140 (2019).at 14-144.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

التطور التاريخى لشركة الشخص الواحد في القانون المقارن والمصرى

ظهرت فكرة انشاء شركة الشخص الواحد في أول الأمر في تشريعات الدول الغربية. ففي سنة ١٩٢٦ صدر أول تشريع يجيز انشاء شركة الشخص الواحد في إمارة ليشتينشتاين. وقد بدأ المشرعون في دول أوربا الغربية في السماح بإنشاء شركات الشخص الواحد، حيث اتبعت ألمانيا هذا المنهج ثم إنجلترا. ولكن هذا النوع من الشركات لم يظهر في فرنسا حتى عام ١٩٨٥، ثم تلى ذلك النرويج، البرتغال وبلجيكا[٢٨].

وفي وقت لاحق بدأت تشريعات الدول العربية تعترف بشركات الشخص الواحد. فقد كان التشريع الجزائرى من أوائل التشريعات العربية التي اعترفت بشركة الشخص الواحد وذلك في عام ١٩٩٦. كما سمح المشرع الأردني بإنشاء شركات الشخص الواحد بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته في عام ٢٠٠٢. هذا وأقرت تشريعات عددا من الدول الخليجية شركة الشخص الواحد كمملكة البحرين في ٢٠٠١ وذلك بموجب مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية، والكويت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات وسمح نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٠١٥ بإنشاء شركة الشخص الواحد[٢٩]. بينما سمحت دولة الامارات العربية المتحدة بإنشاء شركة الشخص الواحد بموجب القانون الاتحادى رقم ٢ لـ ٢٠١٥.

هذا فإن السماح بإنشاء شركات الشخص الواحد أصبح هو الاتجاه السائد في تشريعات الدول الأجنبية والعربية على حدا سواء. وقد تم السماح بإنشاء شركات الشخص الواحد في التشريعات المقارنة لما لشركات الشخص الواحد من أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة إذ تنطوى هذه الشركات على مزايا كثيرة من أهمها: تشجيع التجارة وبساطة الإجراءات وحرية الإدارة والحد من الشركات الوهمية وعدم الحاجة إلى رأس مال كبير للقيام بمشروع تجارى، على التفصيل التالي:

---

[٢٨] **تامر خليف العبد الله**، شركة الشخص الواحد: دراسة مقارنة في قوانين الشركات العربية، أطروحة (ماجستير)– جامعة الإسكندرية– كلية الحقوق– الدراسات العليا– قسم القانون التجارى إشراف هاني محمد دويدار (٢٠١٥) ص١–٢.

[٢٩] مرسوم ملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨.

أولا: تشجيع التجارة:

كما سبق القول فإنه لما كانت الأنشطة التجارية بها نسبة كبيرة من المخاطرة فقد يحجم الكثير من الناس عن المشاركة في الأنشطة التجارية إذا كان ذلك سيؤدى لخطر ضياع ممتلكاتهم الشخصية في حالة وجود خسائر في التجارة. ولذلك فإن السماح بتخصيص الذمة المالية يعد من الأمور المشجعة على الاستثمار الأموال في الأنشطة التجارية. كما أن السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد سيشجع على قيام المشروعات الصغيرة المتوسطة والتي تعد من أهم أعمدة الاقتصاد القومى. حيث تمثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر أكثر من ٩٩% من القطاع الخاص غير الزراعى وتوفر نحو ثلاثة أرباع فرص العمل في القطاع الخاص[٣٠].

ثانيا: بساطة الإجراءات وحرية الإدارة:

تتميز إجراءات إدارة شركة الشخص الواحد بالبساطة والمرونة في عملية اتخاذ القرار حيث أنه لا توجد جمعية عمومية ويستطيع الشريك في شركة الشخص الواحد اتخاذ القرارات في سرعة ومرونة دون الحاجة لاتباع إجراءات معقدة أو موافقة طرف آخر مما يمكن صاحب هذه الشركة من توفير الوقت والمال وإعطائه حرية أكبر في اتخاذ القرارات.

ثالثا: الحد من الشركات الوهمية:

دأب كثير من المستثمرين على التحايل على شرط تعدد الشركاء عن طريق إنشاء شركات وهمية بحيث يكون المالك الفعلى لهذه الشركات شخصا واحدا. وتعرف الشركات الوهمية بأنها "الشركات التي يلجأ إلى تأسيسها الأفراد حتى يأمنوا تحديد مسؤوليتهم في قدر معين من المال حيث يقوم الشخص الراغب في تحديد مسؤوليته بتأسيس شركة يملك فيها معظم رأس المال مع شريك آخر أو أكثر يملكون، من أمواله الخاصة، جانبا يسيرا من رأس المال حتى تظهر (يظهر) العقد كشركة في مواجهة الغير والقانون، وبذلك تتحمل مسئوليته حصته فى الشركة"[٣١].

---

[٣٠] **سماح مصطفى عبد الغنى**، تفعيل دور المشروعات الصغيرة فى خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية، وزاة المالية، قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، بلا تاريخ (تاريخ الزيارة: ١٦-١١-٢٠٢٠).

[٣١] أ. **د. سميحة القليوبى**، شركة الشخص الواحد، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية الناشر: جمعية الضرائب المصرية ١٩٩٧، ص ٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكثيرا ما كان يتم تأسيس شركات وهمية والتي تقوم بين المستثمر وأقاربه أو زوجه. بل أن المشرع المصرى في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣، وضع قرينة على صورية الشركات التي تقوم بين الأصول والفروع وبين الأزواج أو بين بعضهم وبعض. وكان هدف هذا القانون هو الحد من حالات التحايل على قوانين الضرائب.

وفي فرنسا أظهرت دراسة أجراها المعهد الوطنى الفرنسي عام ١٩٨٤ وجود عدد كبير من الشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من الناحية الفعلية لشخص واحد مما حدى بالمشرع الفرنسي في عام ١٩٨٥ بالسماح بإنشاء شركات الشخص الواحد لتقنين أوضاع هذه الشركات وإدراجها في الاقتصاد القومى[٣٢].

ولذلك فإن السماح بإنشاء شركات الشخص الواحد يؤدى في الواقع لحماية المتعاملين مع هذا النوع من الشركات حيث يكون المتعاملين على علم بوضع الشركة الحقيقي. كما يمكن الدولة من الوقوف على وضع النشاط الاقتصادى في البلاد ويؤدى لدمج القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي الاقتصادى في البلاد.

رابعا: عدم الحاجة لرأس مال كبير :

لا يتطلب إنشاء شركة الشخص الواحد رأس مال كبير مما يعزز قدرة صغار المستثمرين على انشاء مشروعات خاصة بهم. وطبقا للائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى فإن الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد هو خمسون ألف جنيه مصرى.[٣٣] بل أن القانون الألماني قد سمح بإنشاء "شركة المستثمر" Unternehmergesellschaft (UG) والتي تعد شركة من شركات الشخص الواحد التي لا يتطلب لإنشائها أكثر من يورو واحد. بل أنها أصبحت تعرف ب "شركة الواحد يورو".

ولكن من الواضح أنه رغم وجود الكثير من المزايا للشركات الشخص الواحد فإنها تنطوى أيضا على مخاطر كثيرة. ولذلك، كما سنرى، فإن المشرع المصرى قد وضع الكثير من الضمانات للحيلولة دون إساءة استخدام هذا النوع من الشركات.

---

[٣٢] أ. د. **حسام توكل موسى،** الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصرى (بدون تاريخ)، ص ٩، (هامش٢) وانظر أيضا ص٢٩-٣٣. Academia.com آخر زيارة ٢٠٢٠/٠٩/١٥.

[٣٣] مادة ٢/٢٨٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى.

المطلب الثانى
الجدل الفقهى حول السماح بانشاء شركة الشخص الواحد

ثار جدل كبير في الفقه المصرى حول السماح بإنشاء شركات الشخص الواحد وقد انصب هذا الخلاف حول مسألتين **أولا:** الخروج على مبدأ وحدة الذمة المالية، **ثانيا:** الطبيعة العقدية للشركة.

أولا: الخروج على مبدأ وحدة الذمة المالية:

بالنسبة للخروج على مبدأ وحدة الذمة المالية فإن القاعدة العامة في القانون المصرى هي وحدة الذمة المالية أي أن كل أموال الشخص ضامنة لديونه. **حيث تنص المادة ٢٣٤ مدني مصري أن:**

١. أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.
٢. وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون.

ومقتضى هذا النص أن الشخص لا يمكن كقاعدة عامة أن يخصص ذمته المالية لغرض معين بحيث لا يكون مسؤولا إلا عن هذا الجزء من ذمته المالية. ويعرف هذا المبدأ بمبدأ "وحدة الذمة المالية".

وذهب جانب من الفقه أن القانون المصرى، وحتى قبل تعديله في ٢٠١٨، قد عرف شركة الشخص الواحد[٣٤]. حيث أن الدولة المصرية اتبعت نهجا اشتراكيا في الخمسينات والستينيات من القرن الماضى حيث أممت الدولة الكثير من المؤسسات الاقتصادية المملوكة للقطاع الخاص وبذلك صارت الدولة شريكا وحيدا في هذه الشركات. وقد عرف القانون المصرى شركة المساهمة العامة لأول مرة عام ١٩٥٧ حيث ظهرت الشركة المساهمة العامة التي يمتلك جميع أسهمها شخص من أشخاص القانون العام[٣٥]. حيث نصت المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ على حق المؤسسة الاقتصادية في تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون.

---

[٣٤] **أ.د. خليل فكتور**، الوجيز في القانون التجارى، ٢٠١٥.

[٣٥] **أكثم الخولى**، المشروع العام وشبه العام في القانون المصرى (١٩٦٠) مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس، ص١٦٢.
القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بِشأن المؤسسة الاقتصادية.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حيث سمح لأشخاص القانون العام بإنشاء شركات بصورة مباشرة تكون المالك الوحيد فيها. فقد منحت المادة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ مؤسسات القطاع العام الحق في إنشاء شركات مساهمة تكون هي المساهم الوحيد فيها. كما سمح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لهيئات القطاع العام وشركاته بتأسيس شركات بصورة مباشرة تكون أسهمها مملوكة بالكامل للقطاع العام وهيئاته[٣٦]. كذلك بالنسبة لشركات قطاع الأعمال والمنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فقد نصت المادة ١ من هذا القانون أن يكون رأس مال الشركات القابضة مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة. كما نصت المادة ٢.١ من ذات القانون على حق الشركات القابضة في تأسيس شركات مساهمة بمفردها.

ولكننا نرى أن الحالات التي يسمح فيها للمشروعات الاقتصادية العامة على اختلاف أنواعها بإنشاء شركات بمفردها هي استثناءات محدودة تهدف إلى خلق كيانات تساعد الدولة في دفع قاطرة التقدم الاقتصادى. فرغم خضوع الكثير من المشروعات الاقتصادية العامة لقواعد القانون التجارى فإن القانون قد خص هذه المشروعات بقواعد خاصة لتمكينها من أداء وظيفتها الاقتصادية القومية. ويعد السماح للمشروعات الاقتصادية العامة بإنشاء شركات بمفردها ضربا من القواعد الخاصة بالتنظيم القانوني لهذه الشركات وبالتالى فهو لا يمكن حمله على أنه خروجا على القواعد العامة للشركات التجارية الى تشترط تعدد الشركاء كركن من أركان الشركة.

كما القانون المصرى قد سمح بتخصيص الذمة المالية في حالات استثنائية معينة مثل حالة القاصر المأذون بالتجارة وحالة السماح للوصى بإدارة أموال القاصر، حيث أن القاصر في هاتين الحالتين لا يسأل إلا عن أمواله المستثمرة في التجارة[٣٧]. **حيث أن المادة ١٣ من قانون التجارة تنص على الآتى:** "إذا أمرت المحكمة بالاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه، فلا يلتزم إلا فى حدود أمواله المستثمرة فى هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس الأموال غير المستثمرة فى التجارة، وفى هذه الحالة لا يترتب على الإفلاس أثر بالنسبة إلى شخص الصغير أو المحجور عليه".

---

[٣٦] **حسام توكل موسى**، المرجع السابق، ص ٧.

[٣٧] **أ.د. سمير الشرقاوى**، الوسيط في القانون التجارى، الجزء الأول، دار الفتح، ٢٠١٧، ص٧٠-٧١.

أما بالنسبة للقاصر المأذون له بالتجارة فتنص المادة ١١-٣ من القانون التجارى "تكون للقاصر المأذون له فى الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التى تقتضيها تجارته" **ومؤدى هذا النص** أن مسؤولية القاصر تقتصر على الأموال المصرح له بالاتجار فيه، ويعد ذلك نوعا من تخصيص الذمة المالية[٣٨].

وقد رأينا كذلك أن القانون المقارن والمصرى سمح بمبدأ تحديد المسؤولية بالنسبة للشركاء في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء الموصون في شركات التوصية[٣٩]. ولكن يبدو أن إقرار مبدأ تحديد المسؤولية بالنسبة لشركات الشخص الواحد كان أشد صعوبة بالمقارنة بأنواع الشركات المذكورة. إذ رأى البعض أن السماح لشخص واحد بتخصيص ذمته المالية عن طريق إنشاء شركة الشخص الواحد أمرا ينطوى على خطورة شديدة على دائني الشركة بالأخص. ولكن رأى جانب آخر من الفقه أهمية السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد لاعتبارات تشجيع التجارة.

وجدير بالذكر أن **الأستاذ الدكتور/ سمير الشرقاوى** قد ذهب أن إقرار الذمة المالية المستقلة للمشروع الفردى اتجاها يجب أن يتبناه المشرع وذلك لمواكبة التطورات في الحياة التجارية وتسهيلا للتعامل مع هذه المشاريع. خاصة أن القانون المصرى قد سمح بتخصيص الذمة المالية في بعض الحالات على التفصيل السابق.

ونحن نرى كذلك أن التمسك بمبدأ وحدة الذمة المالية لرفض قيام شركات الشخص الواحد محدودة المسؤولية نوعا من الجمود الذى يعيق القانون التجارى عن مواكبة التطورات الحديثة في الحياة الاقتصادية. كما يجب الانتباه أن الشخصية المعنوية، وما يتفرع عنها من تمتع الشخص الاعتبارى بذمة مالية مستقلة، تعد خلقا قانونيا legal fiction كيان قانونى أو حيلة قانونية قد استحدثه المشرع لتسهيل التعامل مع هذه الكيانات ويتفرع عن ذلك أن السماح بإنشاء شركات الشخص الواحد يمكن أن يتم الاعتراف به أيضا ككيانا قانونيا يساعد على تيسير الحياة التجارية.

---

[٣٨] **أ.د. سميحة القليوبى**، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى (دار النهضة العربية، ٢٠١٠) ص٢٠٣-٢٠٤.

[٣٩] **أ.د. سمير الشرقاوى**، الوسيط في القانون التجارى، الجزء الأول، دار الفتح، ٢٠١٧. ص ٢٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا: الخلاف بين مذهب الطبيعة العقدية للشركة وبين الطبيعة المؤسسية للشركة:

عرفت المادة ٥٠٥ من التقنين المدنى المصرى الشركة كالآتي:- "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة". **وطبقا لهذا التعريف** فالشركة تعد عقدا من العقود المسماة وينتج عن تكييف الشركة بأنها عقد وجوب وجود شريكين على الأقل لإبرام هذا العقد. ويتفرع عن هذا التصور عن الشركة أن ركن تعدد الشركاء هو من أهم أركان الشركة وبتخلفه في أي وقت من حياة الشركة تنهار الشركة. فقانون الشركات قبل التعديل كان ينص على أنه إذا نقص عدد الشركاء في الشركة بحيث لم يتبق إلا شريك واحد فيجب أن توفق أوضاع هذه الشركة خلال فترة معينة وإلا حلت بقوة القانون[٤٠]. هذا وتكاد تجمع كتابات رجل القانون، قبل التعديل التشريعى لقانون الشركات، (قانون ٤ لسنة ٢٠١٨)، بأن تعدد الشركاء يعد ركنا من أركان الشركة الذى لا تقوم أو تستمر الشركة إلا بتوفره. وقد كان التمسك بالأساس العقدى للشركة دور كبيرا في تردد المشرع المصرى في السماح بقيام شركة الشخص الواحد.

ولكن ينبغي الانتباه أن الكثير من الفقهاء يذهبون أن عقد الشركة له طبيعة خاصة تختلف عن سائر العقود. حيث يشير الفقه إلى وجود "عقد ذاتى" و"عقد منظم". فالعقد الذاتي يشير إلى متعاقدين ذوى مصالح متعارضة كما أن الرابطة بينهما تكون "رابطة ذاتية عرضية تقتصر عليهما" كعقد البيع أو الايجار مثلا. أما العقد المنظم كعقد الشركة فهو ينشئ مركزا قانونيا منظما هو أقرب من القانون منه إلى العقد. فآثار عقد الشركة تتعدى الشركاء وتمتد إلى الغير، كما أنه لا يوجد تعارض بين مصالح الشركاء في الشركة بل أنهم يسعون إلى تحقيق غرضا مشتركا. وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الشركة تنشأ كعقد كسائر العقود و لكن بعد إنشائها واكتسابها الشخصية المعنوية واستقلالها عن الشركاء تصير الشركة أقرب إلى نظام[٤١].

---

[٤٠] مادة ٨ من قانون الشركات قبل التعديل.

[٤١] **عبد الرزاق السنهورى**، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى(منشأة المعارف ٢٠٠٤) ص ١٦٤-١٦٥.

وقد ظهرت الطبيعة المؤسسية للشركة جلية في نطاق شركات الأموال والشركات المختلطة. فبالنسبة للشركة المساهمة يجمع الكثير من الفقهاء على ضعف الأساس العقدى لهذا النوع من الشركات واقترابها من فكرة النظام. حيث أحاط المشرع الشركة المساهمة بالكثير من القواعد المعقدة لإنشائها وإدارتها مع فرض رقابة شديدة من الدولة على هذه الشركة[٤٢].

المبحث الثانى
النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون المصرى
المطلب الأول
تعريف شركة الشخص الواحد في القانون المصرى و المقارن

عرف القانون المدنى المصرى (مادة ٥٠٥) الشركة بأنها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة". من هذا التعريف نستطيع تبين أركان عقد الشركة، حيث تتمثل أن الأركان الموضوعية لعقد الشركة– بالإضافة إلى الأركان العامة للعقود (رضاء– محل– سبب)– **فيما يلى:** تعدد الشركاء، تقديم الحصص، المشاركة في الأرباح والخسائر ونية المشاركة.

وقد ظل الركن الخاص بتعدد الشركاء هو السائد في الفقه والقضاء المصرى لفترة طويلة. وبتحديد حتى إصدار القانون قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، (قانون الشركات) والذي سمح بإنشاء شركة الشخص الواحد. ونلاحظ أن الكثير من التشريعات العربية قد سبقت المشرع المصرى بالسماح بإنشاء شركة الشخص الواحد كما سبق تفصيله.

ويعرف القانون المصرى شركة الشخص الواحد في المادة ٤ (مكرر) بأنها: "شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعيا، أم اعتباريا و ذلك بما لا يتعارض مع أغراضه، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها".

---

[٤٢] **أ.د. سمير الشرقاوى**، الوسيط في القانون التجارى، الجزء الأول، دار الفتح، ٢٠١٧. ص٤٣٤– ٤٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبينما عرف المشرع الإماراتي الشركة بأنها عقد إلا أنه عاد وأجاز إنشاء شركة مكونة من شخصا واحدا وفقا لأحكام القانون[٤٣]. وبناء على ذلك فقد سمح المشرع الإماراتي بتأسيس أو تملك شركة مكونة من شخصا واحدا سواء أكانت شركة مساهمة خاصة[٤٤] أو شركة ذات مسؤولية محدودة. وسوف نقتصر في دراساتنا على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

عرف قانون الشركات الإماراتي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في المادة ٧١، حيث تنص هذه المادة على الآتى: **الشركة**

١- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (٥٠) خمسين شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال.

٢- يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

هذا ويثور تساؤل بالنسبة لتحديد نوع شركة الشخص الواحد هل هي نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أم هي نوعا خاصا من الشركات قائما بذاته؟ وقد تباينت الاتجاهات التشريعية في هذا الصدد. ويمكن تقسيم هذه الاتجاهات إلى قسمين:

أولا: شركة الشخص الواحد نوعا من الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نوعا من الشركات ذي المسؤولية المحدودة ولم تفرد لها تنظيما قانونيا مستقلا لها. ومن هذه التشريعات التشريع الإماراتى[٤٥].

---

[٤٣] المادة ٨ (٣) قانون الشركات الإمارتى.

[٤٤] أجاز المشرع الإمارتى انشاء شركة مساهمة خاصة بواسطة شخص واحد اعتبارى، المادة (٣) ٢٥٥ من قانون الشركات الإماراتى.

[٤٥] **سامية بخيت سامية بخيت محمد النهدي** "اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (٢) ٢٠١٥. أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨).
Private Law Theses. 6.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/6

حيث تنص المادة ٨ من القانون الاتحادى الاماراتى رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على الآتى:

١- الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

٢- يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (١) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.

٣- استثناء من البند (١) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما نصت المادة ٩ من ذات القانون على أنه:

١- يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية البسيطة.

ت. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ث. شركة المساهمة العامة.

ج. شركة المساهمة الخاصة.

٢- كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

وباستقراء هذين النصين يمكن القول بأن المشرع الإماراتي لم يعتبر شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نوعا مستقلا من الشركات بل اعتبرها نوعا من الشركات ذات المسؤولية المحدودة[٤٦].

---

[٤٦] راجع **سامية بخيت محمد النهدى** حيث ذهبت أن المشرع الإماراتي لم يفرد تنظيم قانونى مستقل يعالج شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وخاصة من حيث التأسيس ورأس المال والرقابة وأحال إلى النظام القانوني الذى يحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اختلاف الأخيرة في طبيعتها الفردية.

سامية بخيت محمد النهدي، المرجع السابق، ص VI

(ISSN: 2537 - 0758)

أما نظام الشركات السعودى (١٤٣٧ هجرى) الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ فقد نص على المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

١- استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

٢- في جميع الأحوال؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

كما اعتبر المشرع الألماني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نوعا من الشركات ذات المسؤولية المحدودة. حيث سمحت المادة ١ من قانون الشركات الألماني بإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة بواسطة شخص أو أكثر[٤٧]. وكذلك اعتبر المشرع الفرنسي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نوعا من الشركات ذات المسؤولية المحدودة[٤٨].

ثانيا: شركة الشخص الواحد كنوع مستقل من الشركات:

تمسكت بعض التشريعات بالنظرية العقدية للشركة حيث عرفت الشركة بأنها عقد ثم عادت وقررت استثناء شركة الشخص الواحد من الأساس العقدى للشركة. ومن أبرز

---

(47) One-person GmbH"; § 1 GmbHG).

§ 1 Zweck; Gründerzahl Gesellschaften mit beschränkter Haftung können nach Maßgabe der Bestimmungen dieses Gesetzes zu jedem gesetzlich zulässigen Zweck durch eine Oder mehrere Personen errichtet werden.

يجيز القانوني الألماني انشاء شركة مساهمة (Aktiengesellschaft) AG مكونة من شخص واحد ولكننا سنتقصر في دراستنا هنا على شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

[٤٨] وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد سمح بإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد EURL وبصفة عامة تعتبر هذه الشركة نوعا من الشركات ذات المسؤولية المحدودة **SARL** (**société à responsabilité limitée**).

هذه التشريعات قانون الشركات المصرى الذى وضح في المادة ٤ مكرر منه اعتبار شركة الشخص الواحد نوعا مستقلا من الشركات والمادة ١٢٩ مكرر والتي قررت استثناء شركة الشخص الواحد من المادة ٥٠٥ مدنى في شأن الطبيعة العقدية للشركة. ويظهر اتجاه المشرع المصرى إلى اعتبار شركة الشخص الواحد نوعا مستقلا من الشركات بصورة جلية في التعديل التشريعى لعنوان قانون الشركات المصرى من "قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة" إلى "قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد". كما أفرد المشرع المصرى فصلا خاصا (الفصل الرابع) لتنظيم شركة الشخص الواحد وإن كان قد أحال إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد فيه نص في الأحكام المنظمة لشركة الشخص الواحد.

كذلك اعتبر المشرع الكويتى شركة الشخص الواحد نوعا خاصا من الشركات، حيث نصت المادة ٤ من قانون الشركات الكويتى، قانون رقم (١) لـ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، (مادة ٤) **تتخذ الشركة أحد الأشكال التالية:**

١. شركة التضامن.
٢. شركة التوصية البسيطة.
٣. شركة التوصية بالأسهم.
٤. شركة المحاصة.
٥. شركة المساهمة.
٦. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
٧. شركة الشخص الواحد.

وإن كان المشرع المصرى اعتبر شركة الشخص الواحد نوعا خاصا من الشركات ولكنه أحال إلى الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد فيه نص في الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد[٤٩].

هذا وليس من الواضح ما هي الأهمية العملية لاعتبار شركة الشخص واحد المحدودة المسؤولية نوعا من الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اعتبارها نوعا مستقلا

[٤٩] المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات.

(ISSN: 2537 - 0758)

من الشركات خاصة أن الكثير من الأنظمة القانونية التي تناولتها هذه الدراسة تنص على تطبيق القواعد القانونية المعمول بها في شأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حالة عدم وجود نصوص في النظام القانوني لشركة الشخص الواحد.

المطلب الثانى
طرق تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون المصرى

نظم المشرع المصرى طرق إنشاء شركة الشخص الواحد. وقد حدد المشرع المصرى طريقتين لإنشاء شركة الشخص الواحد: **أولا:** طريقة التأسيس المباشر، **ثانيا:** التأسيس عن طريق تحويل نوع الشركة.

فبالنسبة للطريقة الأولى: طريقة التأسيس المباشر:

نص قانون الشركات على شروط وإجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. كما سمح القانون للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية بإنشاء شركة الشخص الواحد. أما بالنسبة للأشخاص القانون العام فيجب موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص وذلك في غير الحالات التي سمح فيه القانون لبعض الجهات بتأسيس شركة بمفردها[٥٠]. وذلك لأن الشركات القابضة من حقها تأسيس شركات بمفردها[٥١].

وتكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية بعد قيدها بالسجل التجارى[٥٢].

ثانيا: التأسيس عن طريق تحول نوع الشركة

أجازت المادة ١٢٩-٧ مكرر من قانون الشركات في حالة إذا ما قل عدد الشركاء أو المؤسسين في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن العدد المقرر قانونا ولم تقم الشركة بتوفيق أوضاعها في المدة المحددة قانونا التحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد على أن يكون نشاط الشركة من الأنشطة التي يجوز لشركة الشخص الواحد مباشرتها.

---

[٥٠] المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات.

[٥١] المادة ٢ من قانون رقم ٢٠٣ ل١٩٩١، قانون شركات قطاع الأعمال العام، المعدل بقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.

[٥٢] المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات.

وهذا يعد تعديلا على أحكام قانون الشركات حيث أن المادة ٨ من قانون الشركات قبل التعديل كانت تنص على أنه في حالة عدم استيفاء النصاب القانوني لعدد الشركاء في الشركات الخاضعة لأحكامه في خلال ستة أشهر تحل الشركة بقوة القانون ويكون من بقى من الشركاء (بما في ذلك إذا بقى شريكا واحدا) مسؤولا في جميع أمواله عن ديون الشركة خلال هذه المدة. وقد كان بعض الفقه يرى أن هذا النص سمح بإنشاء شركة الشخص الواحد خلال هذه المهلة القانونية. ولكننا نرى أن هذا النص ينظم الفترة الانتقالية التي تمر بها الشركة خلال توفيق أوضاعها ولكنه لا يسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد إذ أن الشركة الى لا تقوم بتوفيق أوضاعها خلال هذه المدة القانونية تحل بقوة القانون.

ولكن ورغم سماح المشرع بإنشاء شركة الشخص الواحد فإن المشرع المصرى قد حدد عدة ضمانات لحماية المتعاملين مع شركة الشخص الواحد كما أن الفقه والقضاء لم يغفلوا عن الأخطار الناجمة عن إساءة استخدام شركة الشخص الواحد ونتيجة لذلك فقد ظهرت الحاجة لإنشاء مبدأ قانونيا للحيلولة دون إساءة استخدام شركة الشخص الواحد، ويعد مبدأ التجريد من أهم المبادئ القانونية في هذا الصدد.

المبحث الثالث

نشأة وتطور مبدأ التجريد في القانون والفقه المقارن

أن الاتجاه التشريعى في مصر والفقه المقارن قد اعترف بشركة الشخص الواحد لما لها من مزايا في تشجيع التجارة والاستثمار على التفصيل السابق. ولكن اعتراف المشرع بإمكانية إنشاء شركة الشخص الواحد يقابله حرص المشرع على حماية الغير من إساءة استخدام شركة الشخص الواحد للتهرب من المسؤولية غير المحدودة التي تطبق على النشاط التجارى الفردى. وبناء على ذلك فقد وضع المشرع في مصر والقانون المقارن عدة ضمانات لحماية الغير من إساءة استغلال شركة الشخص الواحد. بل إن القانون المصرى والقانون المقارن سمح بالخروج على خاصية المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد وتجريد المساهم في هذه الشركة من المسؤولية المحدودة وبالتالى يسأل هذا الشريك مسؤولية شخصية عن ديون الشركة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
نشأة وماهية مبدأ التجريد من المسؤولية المحدودة

يمكن تعريف التجريد Piercing the corporate veil بقيام المحكمة المختصة بعدم اعمال مبدأ المسؤولية المحدودة واعتبار الشركاء أو المديرين في الشركة مسؤولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة(٥٣). أو بصورة أدق يمثل التجريد قيام المحكمة المختصة بتجاهل أن الشركة لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء فيها بالنسبة لعملية معينة. هذا لا يمتد ذلك في الأغلب إلى البحث فيى صحة إجراءات تأسيس الشركة وإنما يهدف التجريد إلى تحديد الشخص أو الأشخاص الذين يستخدمون الشركة في تحقيق أغراضهم الشخصية(٥٤). كما يمكن تعريف التجريد أيضا بأنه مبدأ قضائى استثنائى من مبدأ الشخصية المعنوية المستقلة للشركة حين تقوم المحكمة بتجاهل استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن الشركاء فيها وتقضى بمسؤولية الشريك عن أفعال الشركة كأنها صادرة عنه شخصيا(٥٥).

ولما كان إعمال مبدأ التجريد يؤدى لنتائج جسيمة فإن معظم التشريعات والقضاء في القانون المقارن يتحفظ في إعمال مبدأ التجريد وعادة يتم اعمال مبدأ التجريد في الشركات المغلقة(٥٦). هذا وسنتناول في هذا البحث إعمال مبدأ التجريد بالنسبة للشريك في شركة الشخص الواحد و ذلك دون التعرض لمسؤولية المديرين إن وجودو.

هذا ويجب التنويه إلى أن مصطلح التجريد يشير بصورة حرفية إلى تجريد الشركة من الشخصية المعنوية ولكننا نرى أنه من الأدق استعمال مصطلح (تجريد الشريك من المسؤولية المحدودة) نظرا لأن التجريد لا يطبق إلا في مواجهة الشركاء الذين أساؤوا استغلال الشخصية المعنوية للشركة. كما أن التجريد لا يؤدى كقاعدة عامة إلى انتهاء

(53) Legal Information Institute, Cornell Law School, https://www.law.cornell.edu/wex/piercing_the_corporate_veil (last visited 19-09-2020)

(54) Jody J. Brewster, Piercing the Corporate Veil in Montana, 44 Mont. L. Rev. (1983).
Available at: https://scholarship.law.umt.edu/mlr/vol44/iss1/4 **At 92-93**

(55) Ramsay, Ian M & and Noakes David B, Piercing the Corporate Veil in Australia, 19 Company and Securities Law Journal 250-271(2001)

(56) Legal Information Institute, Cornell Law School, https://www.law.cornell.edu/wex/piercing_the_corporate_veil (last visited 19-09-2020).

الشركة حيث يقتصر أثر التجريد على تحديد هوية الشركاء الذين يستعملون الشركة كستار لتحقيق أغراضهم الشخصية[٥٧].

هذا ورغم أن الكثير من الأنظمة القانونية في العالم تعرف مبدأ التجريد إلا أن نشأة هذا المبدأ غير واضحة[٥٨]. ولكن كانت هناك عدة تطبيقات قضائية لهذا المبدأ وذلك حتى قبل الاعتراف بهذا المبدأ وذلك لأن مبدأ تحديد المسؤولية ليس مطلقا فقد طبقت عدة أحكام قضائية مبدأ التجريد حفاظا على اعتبارات العدالة[٥٩].

المطلب الثانى
موقف القانون والقضاء فى بعض الدول الأوروبية المختارة من مبدأ التجريد

سنتناول فيما يلى النظام القانوني الذى يحكم مبدأ التجريد في جمهورية ألمانيا الاتحادية كمثال للتشريعات الأوروبية التي تتبع مدرسة القانون الخاص. كذلك فقد تم اختيار ألمانيا لكونها من أهم الدول الأوروبية ذات الثقل الاقتصادى بالإضافة لامتلاكها نظاما قانونيا متطورا.

قبل أن نتعرض للتنظيم القانونى للتجريد فى القانون الألمانى، يجب أن ننوه بأن المشرع الألمانى لم يعالج الشركات بتشريع موحد ولكنه، بصفة عامة، نظم كل نوع من أنواع الشركات فى تشريع منفصل[٦٠]. كما أن المشرع الألمانى لم يمنح كل أنواع الشركات التجارية الشخصية المعنوية، حيث لا تتمتع شركات الأشخاص فى القانون الألماني بشخصية معنوية كاملة. في حين أن المشرع الألمانى قد أسبغ الشخصية

---

[٥٧] **راجع أيضا:**

Hameed, Irshad, The Doctrine of Limited Liability and the Piercing of the Corporate Veil in the Light of Fraud: A Critical Multi-Jurisdictional Study (November 18, 2012). Available at:
SSRN: https://ssrn.com/abstract=2282306 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2282306, at 10.

(58) Oh, Peter B., Veil-Piercing (February 20, 2010). Texas Law Review, Vol. 89, p. 81, 2010, U. of Pittsburgh Legal Studies Research Paper No. 2010-06, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1557972 at 83.

(59) Peter B OH, supra at 83.

(60) Holger Fleischer, Jesper Lau Hansen, Wolf-Georg Ringe (eds.), German and Nordic Perspectives on Company Law and Capital Markets Law (Beiträge zum ausländischen und internationalen Privatrecht, 109), Mohr Siebeck, Tübingen 2015, 3- 25.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعنوية على شركة المساهمة[٦١] Aktiengesellschaft والشركة ذات المسؤولية المحدودة Gesellschaft mit beschränkterHaftung. وسوف نتناول فيما يلى التنظيم القانونى للشركة ذات المسؤولية المحدودة ثم نعرض لأحكام التجريد وفقا للقانون الألمانى.

إن القانون الألمانى له السبق فى إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة[٦٢]. وينظم المشرع الألماني أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة Gesellschaft mit beschränkterHaftung (GmBH) بقانون تنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة Gesellschaften mit beschränkter Haftung– GmbHG Gesetz betreffend die الصادر فى ٢٠ أبريل ١٨٩٢ والمعدل فى ١٧ يوليو ٢٠١٧[٦٣]. وكذلك يعالج كل من التقنين التجارى الألمانى وقانون شركات المساهمة بعض الأمور المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والتى لم ينظمها قانون تنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة[٦٤]. هذا وقد ظلت التشريعات التى تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة مستقرة بصفة عامة حتى عام ١٩٨٠ حيث شهد هذا العام اصدار تعديل مهم لقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة والذى سمح بإنشاء شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة[٦٥]. ويمكن تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة فى الفقه الألمانى بأنها شركة ذات شخصية معنوية ورأس مال يساهم فيه مساهم أو أكثر بحيث لا يكون المساهم أو المساهمين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة[٦٦].

---

[٦١] يجب التنويه أن أحكام الشركات المساهمة فى القانون الألمانى بها بعض من الاختلافات الجوهرية عن التنظيم القانونى للشركة المساهمة فى القانون المصرى.

(62) Rolf Sethe, Introduction to German Law Third Edition Edited by Joachim Zekoll Gerhard Wagner (eds.) Rolf Sethe (2019) p. 175-176,
Jesper Lau Hansen Fleischer, Wolf-Georg Ringe (eds.), German and Nordic Perspectives on Company Law and Capital Markets Law (Beiträge zum ausländischen und internationalen Privatrecht,), Mohr Siebeck, Tübingen 2015.

(63) Sethe, supra at 175.

(64) Sethe, supra at 176.

(65) (“One-person GmbH”; § 1 GmbHG) ،Sethe, supra at 176
§ 1 Zweck; Gründerzahl Gesellschaften mit beschränkter Haftung können nach Maßgabe der Bestimmungen dieses Gesetzes zu jedem gesetzlich zulässigen Zweck durch eine oder mehrere Personen errichtet werden.

(66) Sethe, supra at 176.

هذا وقد أظهرت الاحصاءات أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هى الأكثر استخداما فى ألمانيا حيث بلغ عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة فى سنة ٢٠١٤: ١، ١٢٧، ٦٢٠ بينما بلغ عدد الشركات المساهمة ١٦، ٠٠٥.[٦٧] كما استحدث المشرع الألمانى نوعا آخر من الشركات ذات المسؤولية المحدودة فى عام ٢٠٠٨ ألا وهى "شركة المستثمر" Unternehmergesellschaft (UG). وتتميز هذه الشركة بأنه المشرع لم يتطلب لإنشائها أكثر من يورو واحد فقط. هذا وقد انتشر استخدام هذا النوع من الشركات حتى وصل عددها تقريبا إلى ٩٣,٠٠[٦٨]. ويهدف المشرع الألمانى من استحداث هذا النوع من الشركات تشجيع التجارة والاستثمار.

هذا ويتمتع الشركاء فى الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمسؤولية محدودة منذ تسجيل الشركة فى السجل التجارى. فمن هذا الوقت يصبح الشركاء غير مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة (§ 13 II GmbHG) ولكن إعمال مبدأ المسؤولية المحدودة يمكن أن يؤدى لنتائج غير عادلة في حالة إساءة الشركاء استخدام مبدأ تحديد المسؤولية. وفي غياب نص تشريعى يعالج هذا الأمر فقد أخذ القضاء الألمانى بمبدأ تجريد الشريك من المسؤولية المحدودة Durchgriffshaftung فى حالة توافر شروط معينة. وقد أقر القضاء الألماني مبدأ التجريد منذ عام ١٩٢٠ ولكنه حتى الآن فإن تحديد حالات التجريد من المسؤولية المحدودة ليس محل اتفاق في الفقه الألماني[٦٩].

ولكن يجب الانتباه أننا سنتناول أحكام التجريد المتعلقة بالشركة التى تم إنشائها فعلا بقيدها فى السجل التجارى. وذلك لأن مسؤولية القائمين بتأسيس الشركة عندما تكون الشركة تحت التأسيس Vorgesellschaft تكون غير محدودة. حيث يكيف القانون

---

(67) Fleischer & Ringe, supra at 7.

(68) Industrie -unde Handelskammer Mittlerer Niederhein, Recht & Steuern Recht von A- Z Unternehmergesellschaft– UG (haftungsbeschränkt), https://www.ihk-krefeld.de/de/recht/merkblaetter2/unternehmergesellschaft.html

هذا وقد تطلب القانون الألماني تحول شركة المستثمر إلى شركة ذات مسؤولية محدودة حين يبلغ رأس مالها ٢٥، ٠٠٠ يورو. فشركة المستثمر شركة غير مستقرة محملة بالكثير من القيود لحين تحولها لشركة ذات مسؤولية محدودة.

Tan el al, supra at 173.

(69) Aleksandra Krawczyk‐Giehsmann (2019). Shareholders' Liability for Ruining a Company in Light of the CJEU's Judgment in Kornhaas. European Business Organization Law Review. 21. 10.1007/s40804-019-00142-2., at 488.

(ISSN: 2537 - 0758)

الألمانى الشركة تحت التأسيس بأنها شركة من نوع خاص من شركات الأشخاص غرضها تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة فى السجل التجارى وتخضع لأحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة عدى ما يتعلق بتمتعها بالشخصية المعنوية وبالتالى لا يتمتع القائمين على تأسيسها في هذه المرحلة من انشاء الشركة بمسؤولية محدودة وذلك حتى اتمام تسجيل الشركة فى السجل التجارى(٧٠).

والأصل فى القانون الألمانى هو المسؤولية المحدودة للشركاء ولذلك فإن اللجوء للتجريد لا يتم اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية. ولم يتعرض المشرع الألمانى لتنظيم التجريد ولذلك تم معالجة مبدأ التجريد بواسطة الفقه والقضاء الألمانى(٧١). ويتركز الخلاف حول حالات تطبيق مبدأ التجريد. وقد وضع الفقه والقضاء الألمانى عدة حالات يمكن أن تؤدى لإعمال مبدأ التجريد. ولكن تحديد حالات التجريد ليست محل اتفاق في الفقه الألماني كما يمكن أن يكون هناك تداخل بين حالات التجريد. وتتمثل أهم حالات التجريد في الفقه الألماني في الحالات الآتية:

١. **حالة الخلط بين الأصول المملوكة للشركة وتلك المملوكة للشريك**

Vermögensvermischung

قد أرست المحكمة الفدرالية العليا الألمانية قواعد تجريد الشريك من المسؤولية المحدودة في حالة الخلط بين أموال الشركة والشريك المعنى بحيث يتعذر تحديد أموال الشركة وأموال الشريك(٧٢). هذا ولا يمتد التجريد إلى باقى الشركاء إلا إذا كان عندهم علما فعليا بقيام الشريك المعنى بالخلط بين أموال الشركة وأمواله الشخصية. ولذلك عادة ما تتوافر هذه الحالة عند وجود شريك له أغلبية الحصص في الشركة أو في حالة شركة الشخص الواحد(٧٣).

وقد وضحت المحكمة الفيدرالية العليا قواعد إعمال مسؤولية الشركاء عن الخلط بين أموالهم الشخصية وأموال الشركة في قضية هامة في سنة ٢٠٠٥(٧٤). حيث قررت المحكمة أن عمليات دفع بين الشركة والشركاء في هذه الشركة أو الغير تفتقد الشفافية

(70) Sethe, supra at 181.
(71) DLA Piper, Corporate Personality: Global Perspectives: Part 1(2018) at p21.
(72) Tan et al, supra at 180-181
(73) Tan el al, supra at 180-181; Martin **Schulz** & Oliver **Wasmeier**, The Law of Business Organisation: A Concise Overview of German Corporate Law (Springer 2012) at 106.
(74) BGH II ZR 178/03, Nov. 14, 2005, 2006 NZG 350.

إلى الدرجة التي يتعذر معها إسنادها إلى الشركة وبالتالى لا يمكن التفرقة بين أموال الشريك وأموال الشركة(٧٥).

٢. حالة عدم تزويد الشركة برأس مال كافى

Qualifizierte Unterkapitalisierung

وضع المشرع الألماني حدا أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يجب ألا يقل رأس مال هذه الشركة عن ٢٥٠٠٠ يورو وحتى بالنسبة إلى شركة المستثمر والتي لا يتطلب حدا أدنى لتأسيسها فإنه يجب تجنيب نسبة معينة من أرباح شركة المستثمر حتى يصبح رأس مال هذه الشركة ٢٥٠٠٠ يورو ثم يتم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة عادية(٧٦).

ولكن تحديد حدا أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يهدف إلى ضمان جدية الشركة وتحسبا لتعرض الشركة للإفلاس المبكر ولكنه لا يشير إلى أن رأس مال الشركة كافيا لممارسة النشاط التي أنشئت من أجله(٧٧). وفي حالة عدم استكمال رأس مال الشركة القانوني يشار إلى هذه الحالة بعدم التزويد الإسمى بينما يشار إلى حالة عدم تزويد الشركة برأس مال يمكنها من الوفاء بالتزاماتها القانونية بعدم التزويد المادى. وفي كلتا حالتى عدم التزويد لا يتحتم القضاء بالتجريد إذ لا بد من توافر شروط أخرى للحكم بالتجريد، ومثال ذلك قيام الشركاء عن عمد بعدم تزويد الشركة برأس مال غير كاف للوفاء بالتزاماتها القانونية. ويتحمل المسؤولية في هذه الحالة الشريك الذى له السيطرة فى إدارة الشركة(٧٨).

٣. حالة إساءة استخدام المسؤلية المحدودة

Rechtsformmissbrauch

وتنطبق هذه الحالة فى حالة إساءة الشريك استخدام الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتهرب من دائنيه، فرغم حق الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التمتع بميزة المسؤولية المحدودة إلا أنه إذا توافرت تصرفات أخرى تدل على إساءة استخدام

(75) Tan el al, supra at 180-181.
(76) Tan el al, supra at 173.
(77) Tan el al, supra at 175.
(78) Bainbridge &Henderson, supra at 180-182.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيمكن أن تطبق المحكمة مبدأ التجريد ومثال ذلك انشاء شركة ذات مسؤولية محدودة بغرض تجميع ديون للشريك حماية له من دائنيه[٧٩].

٤. حالة عدم مراعاة الاجرائات الشكلية

Spharenvermischung

وتتمثل هذه الحالة في عدم مراعاة الإجراءات الشكلية مما يتعذر معه على المتعاملين مع الشركة معرفة صفة المتعاقد الآخر، حيث يلتبس على المتعاملين مع الشركة معرفة هوية الطرف الآخر في العقد[٨٠].

٥. مسؤولية الشركاء عن تدمير الأساس الاقتصادى للشركة

Existenzvernichtungshaftung

إن من أهم حالات التجريد حالة التسبب فى تدمير الأساس الاقتصادى للشركة. وقد ذهبت المحكمة الفيدرالية الألمانية فى عدة أحكام منها the Bremer Vulkan, L− Kosmetik and KBV

ويعد حكم المحكمة الفيدرالية العليا الألمانية في قضية KBV من أهم الأحكام فيما يتعلق بحالات التجريد في القانون الألماني. وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام المدعى بتوريد خدمات لشركة KBV GmbH (KBV) وبعد قيام المدعى بتنفيذ التزاماته في العقد تعاقدت شركة KBV مع شركة أخرى، L GmbH (L)وقد هذا التعاقد إلى حرمان شركة KBV من بعض أصولها. وقد قام (أ)، أحد الشريكين في شركة KBV، بإبرام هذا التعاقد بموافقة (ب) الشريك الآخر في شركة KBV والذى كان أيضا المدير التنفيذي للشركة. وقد أدى هذا التعاقد الذى قام به (أ و ب) إلى عدم وجود أصول ل شركة KBV ليقوم الدائنين بالتنفيذ عليها. قام المدعى بمقاضاة كل من (أ) و(ب) وحكمت المحكمة بمسؤولية (أ) و(ب) عن الضرر الذى حدث للمدعى. وقد استندت المحكمة في حكمها على أساسيين قانونيين: **أولا:** مسؤولية الشركيين عن تدمير الشركة **وثانيا:** مسؤولية الشركاء طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية في المادة ٨٢٦ من القانون المدنى الألماني وهي تتعلق بالمسؤولية عن تعمد احداث ضرر للغير بما يخل بقواعد الأخلاق الحميدة contra bonos mores[٨١].

---

(79) Martin **Schulz**,& Oliver **Wasmeier**, The Law of Business Organisation: A Concise Overview of German Corporate Law (Springer 2012) at 106.

(80) Bainbridge &Henderson, supra at 280.

(81) Charles Zhen Qu & Björn Ahl, Lowering the Corporate Veil in Germany: a case note on BGH 16 July 2007 (Trihotel), Oxford University Comparative

إلا أن المحكمة الفيدرالية العليا قد عدلت عن الاتجاه السابق وتبنت منهجا أكثر تشددا فيما يتعلق بتجريد الشركاء من المسؤولية المحدودة وذلك في قضية[٨٢] Trihotel في سنة ٢٠٠٧. ففي قضية Trihotel لم تعالج المحكمة الفيدرالية العليا مسؤولية الشركاء عن تدمير الأساس الاقتصادى للشركة كسبب مستقل ومتفرع عن مسؤولية الشركاء عن السحب غير المشروع لرأس مال الشركة وفقا للمادتين ٣٠ و٣١ من قانون الشركة ذات المسؤولية المحدودة. حيث قررت المحكمة اعتبار هذه المسألة نوعا خاصا من المسؤولية التقصيرية عن احداث ضرر عمدى للغير بما يخل بقواعد الأخلاق الحميدة وفقا للمادة ٨٢٦ من القانون المدنى الألماني[٨٣]. حيث تنص المادة ٨٢٦ من القانون المدنى الألماني أن كل من أحدث ضررا عمديا للغير بما يخالف قواعد الأخلاق يكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر. هذا وفي هذه الحالة تثور مسؤولية الشريك قبل الشركة وليس دائني الشركة[٨٤]. كما يستلزم هذا النص أن يكون فعل الشريك قد تم عمدا وبسوء ويكفى لاثبات سوء النية أن يعلم المساهم المعنى أن أفعاله ستؤدى إلى تدمير قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها بصفة نهائية ويقبل هذه النتيجة[٨٥]. ويشار إلى سلوك المساهم المعنى في هذه الحالة ب[٨٦]**dolus eventualis** وفي حالة كانت الشركة المعنية خاضعة لسيطرة شركة أخرى فإن المسؤولية قد تمد إلى الشركاء في الشركة المسيطرة[٨٧].

هذا وقد أكدت المحكمة الفيدرالية العليا اتجاها إلى تأسيس مسؤولية الشريك على قواعد المسؤولية التقصيرية وفقا للمادة ٨٢٦ من القانون المدنى الألماني واعتبار أن مسؤولية الشريك في هذه الحالة تثور في مواجهة الشركة (مسؤولية داخلية) وليس في مواجهة دائنى الشركة، ولكن وكما ذهبت المحكمة الفيدرالية العليا في قضية GAMMA فإن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تثور

Law Forum,
https://ouclf.law.ox.ac.uk/lowering-the-corporate-veil-in-germany-a-case-note-on-bgh-16-july-2007-trihotel/ (last visited 20-10-2020).

(82) BGH Trihotel, 2007 NJW 2689.

(83) **Qu** & **Ahl**, supra؛ Krawczyk‑Giehsmann supra, 489.

(84) **Qu & Ahl** supra; Krawczyk‑Giehsmann supra, 488.

(85) Tan el al, supra, 178.

(86) Tan el al, supra, 177-178.

(87) Tan et al, supra, 178.

(ISSN: 2537 - 0758)

في مواجهة دائنى الشركة (مسؤولية خارجية) في حالة ما إذا ما تسببت تصرفات الشريك في ضرر مباشر لدائنى الشركة[٨٨].

هذا وتمثل المادة ٨٢٦ من القانون الألماني نصا عاما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية ويتم تطبيقه على مسائل قانونية عديدة نظرا لعمومتيه. حيث تطبق المادة ٨٢٦ على الإقرارات المضللة وعلى الحصول على أحكام قضائية عن طريق الغش والحض على الإخلال بالعقود والتعسف في استعمال الحقوق وإساءة استخدام المركز الاحتكارى وغير ذلك من الأفعال التي تخالف قواعد الأخلاق.

ويجب التمسك بالشروط الاتية لإعمال المادة ٨٢٦ من القانون المدنى الألماني:

١. وقوع ضرر للمدعى.
٢. أن الضرر قد حدث نتيجة فعل المدعى عليه.
٣. أن سلوك المدعى عليه يتنافى مع مبادئ الأخلاق العامة.
٤. اتجاه نية المدعى عليه للإضرار بالمدعى[٨٩].

والخلاصة أن اللجوء للتجريد بواسطة القضاء الألماني يقتصر على حالات الخلط بين رأس مال الشركة وأصول الشريك الخاصة وفيما عدى ذلك فيتم اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في حالات تعمد إفلاس الشركة من قبل الشركاء[٩٠].

ولكن ينبغي الانتباه إلى أن حالات التجريد هي من صنع القضاء ولذلك وجبت التفرقة بين مبدأ التجريد والحالات التي عالجها المشرع الألماني والتي تثور فيها مسؤولية الشريك غير المحدودة **وأهمها:**

أولا: طبقا للمادة ٢٤ من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا لم يقم الشريك بدفع حصته كاملة وتعذر اقتضائها منه كان باقى الشركاء مسؤولين عن دفع باقى حصة المساهم المعنى[٩١].

ثانيا: طبقا للمادة ٢٦ من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة الألماني يجب أن يقوم المساهمين بدفع أموال إضافية في حالة النص على ذلك في نظام الشركة[٩٢].

---

(88) Tan el al, supra at 178-180.
(89) Qu & Ahl, supra.
(90) Tan el al, supra at 152; Kuntz, supra, at 456.
(91) Sethe, supra at,187-188.
(92) Sethe, supra at, 187-188.

ثالثا: قد تثور مسؤولية الشريك المدير قبل التعاقدية culpa in contrahend عند تعاقده مع الغير باسم الشركة كأن يقوم الشريك المدير بالإدلاء ببيانات كاذبة تدفع الغير للتعاقد مع الشركة(٩٣).

رابعا: قد تثور مسؤولية الشريك المدير طبقا للمادة ٦٤ من قانون الشركات المحدودة والمادة ٨٢٦ من القانون المدنى الألماني في حالة عدم تقديمه طلب شهر افلاس الشركة في وقت مناسب مما دفع الغير للتعاقد مع الشركة في حين أن الغير لم يكن ليتعاقد مع الشركة إذا كان طلب شهر الإفلاس قد قدم في وقت مناسب(٩٤).

كما يجب الإشارة إلى أن مبدأ التجريد لا يحمى الشريك المدير من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جرائم أو غش أو تهرب ضريبى(٩٥).

المبحث الرابع
موقف الفقه والقضاء فى الدول الانجلو أمريكية من مبدأ التجريد
المطلب الأول
موقف الفقه والقضاء فى إنجلترا من مبدأ التجريد

لقد تطرقنا فيما سبق إلى أن مبدأ تمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشخصية معنوية مستقلة عن الشركاء فيها يعد مبدأ راسخا في القانون الإنجليزي. وفى الدول الانجلوأمريكية بصفة عامة. وقد ظهر هذا المبدأ جليا في قضية(٩٦) Salomon-v-Salomon التي سبق الإشارة إليها أعلاه. ومقتضى هذا المبدأ عدم مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم فيها وكذلك عدم ملكية الشركاء لأصول الشركة حيث أن الشركة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الشركاء(٩٧). وقد تم إعادة تأكيد هذا المبدأ في قضية Bank of Tokyo Ltd v Karoon (Note) [1987] حيث فرق اللورد جوف بين الواقع الاقتصادى والقاعدة القانونية حيث أن المحكمة يقتصر دورها على تطبيق القاعدة القانونية و ليس بحث الواقع الاقتصادى(٩٨).

---

(93) Sethe, supra at, 187-188 ; DLA Piper, Corporate Personality, International Perspectives, Part 1 (2018) at 21.
(94)Sethe, supra, at 187-188.
(95) Sethe, supra at 186.
(96) Salomon v Salomon & Co [1897] AC 22 (Salomon).
(97) Ramsay & Noakes, supra, at 2.
(98) Bank of Tokyo Ltd v Karoon (Note) [1987].

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكن رغم اعتبار مبدأ الشخصية المعنوية من أهم المبادئ القانونية الراسخة في القانون الإنجليزي إلا أن الكثير من الأحكام القضائية قد ذهبت أن استقلال الشخصية القانونية للشركة ليس مبدأ مطلقا. فقد ظهرت إرهاصات لمبدأ التجريد ففي قضية Smith, Stone and Knight v. Birmingham [1939] حاولت المحكمة وضع معيارا للتجريد. وتدور وقائع هذه القضية تدور حول مدى إمكانية اعتبار شركة تابعة ذات شخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم. وقد حاولت المحكمة وضع عدة معايير لتحديد الحالات التي تستوجب التجريد، **ألا وهي:**

١. هل الأرباح المحققة تعود على الشركة الأم؟
٢. هل كان الشخص الذى يباشر الإدارة معينا من قبل الشركة الأم؟
٣. هل كانت الشركة الأم العقل المدبر لهذا المشروع التجارى؟
٤. هل كانت الشركة الأم هي صانعة القرار في هذا المشروع التجارى وهي التي تحدد رأس مال المشروع التجارى؟
٥. هل كانت أرباح الشركة ناتجة عن مهارة وإدارة الشركة؟
٦. هل كانت الشركة تحت سيطرة فعلية ومستمرة من قبل الشركة الأم؟

ولكن المبادئ التي قررتها المحكمة في هذه القضية لم تلق رواجا في القضاء الانجليزى ولكن على الرغم من ذلك كانت المحاكم تطبق مبدأ التجريد من حين لآخر. وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى فترة الثمانيات نشاطا ملحوظا للمحاكم الإنجليزية في إعمال مبدأ التجريد. ولكن بعد تولى مارجرت تاتشر رئاسة الوزراء في الثمانيات من القرن السابق وتبنى سياسات اقتصادية ليبرالية منحازة إلى التجار انخفض عدد الأحكام التي تطبق مبدأ التجريد[٩٩].

ومن أمثلة الأحكام القضائية التي تشير إلى مبدأ التجريد قضية Lazarus Estates Ltd v Beasley [1956] 1 QB 702 أوضح اللورد دينيج في تعليق جانبي في هذه القضية أنه لا يجب أن يستفيد الشريك في الشركة من مبدأ المسؤولية

James Wibberley, Guildhall Chambers & Michelle Di Gioia, Gardner Leader, LIFTING, PIERCING AND SIDESTEPPING THE CORPORATE VEIL, Gardner Leader, 01.01.2013, https://www.gardner-leader.co.uk/articles/lifting-piercing-and-side-stepping-the-corporate-veil/ (last visited 09/20/2020), point 4.

(99) Bainbridge & Henderson, supra at 257-258.

المحدودة إذا انطوى ذلك على غش حيث أنه على حد قوله فإن الغش يفسد كل شيىء[١٠٠] ورغم ذلك فإن القضاء الإنجليزي، باستثناء حالة الغش، لم يتمكن من تحديد الحالات التي تستوجب التجريد[١٠١]. حيث إن الكثير من الأحكام أشارت أنه لا يمكن تطبيق مبدأ التجريد فقط لأن هذا ما تقضيته العدالة. ولذلك ظل التجريد ذو طابعا نظريا إلى حد كبير[١٠٢]. وقد ظهر هذا الاتجاه القضائى جليا في واحدة من أهم القضايا في هذا الصدد وهي قضية Adams v Cape Industrial Plc [1990] CH 433

وفي ظل غياب معيار واضحا لتحديد حالات التجريد فقد حاول القضاء وضع معيارا لهذه المسألة. ومثال ذلك قضية AB v Smallbone (No 2) [2001] EWHC 703 (Ch) حاول القاضي اعتماد معيارا لتطبيق حالات التجريد وذلك في حالتى الشركة الوهمية وحالة استخدام كيان الشركة بطريقة غير لائقة لتجنب تنفيذ التزام أو التستر عليه، ويتضح أن تطبيق هذا المعيار ينطوى على الكثير من الأمور غير الواضحة. فمثلا ما هي الأفعال غير اللائقة التي تبرر التجريد؟ هل الأفعال غير اللائقة تقتصر على الأفعال الغير مشروعة أم تمتد إلى إلى الأفعال غير الأخلاقية[١٠٣]؟

هذا وقد ظل تحديد حالات التجريد أمرا محل خلاف وإبهام في القانون الإنجليزي. إلا أن المحكمة العليا الإنجليزية حاولت توضيح هذه المسائل فى قضية Prest v. Petrodel[١٠٤]. وتدور وقائع هذه القضية حول طلب الزوجة المدعية في قضية طلاق تجريد عدة شركات مملوكة وتدار بواسطة زوجها السابق مدعية أن هذه الأصول مملوكة حقيقة للزوج وليس هذه الشركات.

هذا وقد وضعت المحكمة العليا الإنجليزية في قضية Prest v. Petrodel معيارا لتحديد حالات التجريد حيث فرقت المحكمة في هذا الحكم الشهير بين حالات الصورية وحالات التجنب أو (التحايل) وهي الحالات التي يقوم فيها الشريك المعنى باستخدام الشركة لتجنب تنفيذ التزاما مستقلا في مواجهة الشريك. ويشار إلى هذه الحالة في القانون الانجليزى ب "evasion cases"[١٠٥]. ومن ثمة فقد فرقت المحكمة بين حالات التجنب وConcealment Cases حيث تتمثل هذه الحالات في استخدام الشركة

(100) Wibberley et al, supra, point 5.
(101) Wibberley et al, supra at 1-2.
(102) Wibberley et al, supra, at 1-2.
(103)Wibberley et al, supra at 1-20.
(104) Supreme Court in Prest-v-Petrodel Resources Ltd & Ors [2013] UKSC 34.
(105) Tan et al, supra.at 158.

(ISSN: 2537 - 0758)

كستار لحجب شخصية الشركاء الحقيقين وراء الشركة. ولم تعتبر المحكمة أن الحالات الأخيرة (حالات الصورية) تستوجب الحكم بالتجريد. وربما يكمن السبب وراء ذلك أن المحكمة في الحالات الأخيرة بإمكانها بسهولة معرفة الأشخاص الحقيقيين وراء الشركة[١٠٦].

وإن كان بعض الفقهاء يذهبون إلى أنه رغم صعوبة التفرقة بين الحالتين أن الآثار المترتبة على اعمال مبدأ التجريد أو مبدأ الصورية تكاد تكون متشابهة[١٠٧]. كما أن الكثير من الأنظمة القانونية تعتبر حالات الصورية ضمن حالات التجريد[١٠٨].

وكذلك فقد قررت المحكمة في قضية Prest v. Petrodel أن مبدأ التجريد لا يتم إعماله إلا في حالة عدم وجود سبب قانونى آخر لحل المسألة[١٠٩].

وقد كان لقضية Prest v. Petrodel تأثيرا قويا على تطور مبدأ التجريد حيث أن مبدأ التجريد كاد أن يكون محلا للشك قبل هذه القضية[١١٠]. ولكن حكم المحكمة في قضية Prest v. Petrodel أكد على وجود مبدأ التجريد في القانون الانجليزى. هذا وقبل هذه القضية كانت السابقة القضائية السائدة في هذا المجال هي قضية Adams v Cape Industries وفي قضية Adams v Cape Industries رفضت المحكمة تطبيق مبدأ التجريد استنادا إلى ثلاث دفوع حيث ناقشت المحكمة هذه الدفوع ثم رفضتها وهذه الدفوع هي نظرية الوكالة ونظرية الوحدة الاقتصادية الموحدة (حيث كانت هذه القضية تختص بتطبيق مبدأ التجريد على شركة تابعة لشركة أم) **وأخيرا** الغش[١١١]. هذا ولم تتناول المحكمة في قضية Prest v. Petrodel سوى الغش. وقد أوضحت المحكمة في قضية Prest v. Petrodel شروط تطبيق الغش كوسيلة للتجريد[١١٢].

---

(106) Tan et al, supra.at 158.
(107) Tan et al, supra.at 159-156.
(108) Tan et al, supra.at 159-156.
(109) Alexander Schall, The New Law of Piercing the Corporate Veil in the UK (2016). ECFR, 549–574, 2016, Available at:
SSRN: https://ssrn.com/abstract=3538410 at 555.

(١١٠) **انظر قضية**

VTB Capital Plc v Nutritek International Corp and others [2013] UKSC 5., Schall, supra at 550.
(111) Schall, supra at 551.
(112) Schall, supra at 551.

وقد أقرت المحكمة العليا الإنجليزية في قضية Prest v. Petrodel السابقتين القضائيتين Gilford Motor Co Ltd v Horne [1933] و Jones v Lipman [1962]

حيث تضمنت السابقتين محاولة المدعى عليه التحايل على تطبيق التزام قانونى سابق في مواجهته. عن طريق إنشاء شركة. حيث سعى المدعى عليه في القضية الأولى Gilford Motor إلى التحايل على شرط عدم المنافسة عن طريق انشاء شركة تباشر النشاط المحظور عليه ممارسته وفي القضية الثانية Jones v Lipman استخدم المدعى عليه الشركة للتحايل على التزامه ببيع أرض للمدعى(١١٣).

ولكن المحكمة قررت أن السابقتين القضائيتين Gencor and Trustor لا تمثلان حالات تجريد حيث أن الشركة لم تستخدم في هاتين الحالتين لتجنب تنفيذ التزام قانونى و لكنها اتخذت كستار لحجب هوية الشخص الحقيقى الذى أبرم التصرف لمصلحته(١١٤). وقد قررت المحكمة أن حالة التحايل evasion هي الحالة الوحيدة في القانون الإنجليزي التي تبرر التجريد(١١٥).

بينما ذهبت الليدى هال فيى رأيها الموافق Concurring Opinion في ذات القضية– والذى اتفق معها فيه اللورد ولسون– إلى أنه من الناحية العملية يتعذر تقسيم الحالات التي تتطلب عدم اعمال مبدأ المسؤولية المحدودة بصورة قاطعة بين حالتى الصورية والتحايل كما ذهبت المحكمة في حكمها. إذ ترى الليدى هال أن هاتين الحالتين يمكن أن تكونا مثلين للحالات التي يسعى فيها المدعى عليه لاستخدام الشركة بصورة مجحفة لحقوق المتعاملين مع الشركة. ولذلك فإن الليدى هال تأخذ بالمفهوم الواسع لتطبيق مبدأ التجريد على خلاف رأى المحكمة والذى حصره في حالة معينة (حالة التحايل evasion)(١١٦).

---

(113) Schall, supra at 554-555.
See also Prest-v-Petrodel Resources Ltd, at para 34: "These considerations reflect the broader principle that the corporate veil may be pierced only to prevent the abuse of corporate legal personality. It may be an abuse of the separate legal personality of a company to use it to evade the law or to frustrate its enforcement".
(114) Schall, supra at 554-555.
(115) Prest v Petrodel Resources Ltd [2013] UKSC 34, para.35.
(116) Schall, supra at 558.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد اتفق اللورد مانس في رأيه مع Lord Sumption فتبنى تقسيم الحالات إلى حالات صورية وحالات تحايل وقرر أن حالات التحايل فقط هي التي يمكن اعتبارها حالات تجريد. ولكنه ذهب أنه لا يمكن حصر حالات التجريد في حالة واحدة كما ذهبت المحكمة في حكمها[١١٧].

وقد اعترف اللورد كلارك بوجود مبدأ التجريد كملاذ أخير عند عدم وجود مبادئ قانونية أخرى تحول دون إساءة استخدام الشخصية المعنوية للشركة. وكذلك فقد اتفق اللورد كلارك مع اللورد مانس حول عدم قصر حالات التجريد على حالات التحايل لكن اللورد كلارك لم يتبن التقسيم بين حالات الصورية والتحايل الذى جاء بحكم المحكمة[١١٨].

بينما ذهب اللورد واكر إلى التشكيك في وجود مبدأ التجريد وأشار إلى أن هناك مبادئ قانونية عديدة يمكن أن تعالج حالات إساءة استخدام الشركات مثل مبادئ المسؤولية التقصيرية والاثراء بلا سبب و كذلك النصوص التشريعية التي قررها المشرع الإنجليزي في هذا الصدد[١١٩].

بينما ذهب اللورد نيو برجر أيضا للتشكيك فى وجود مبدأ التجريد في القانون الإنجليزي ولكنه عاد واعترف به كملاذ أخير لتحقيق العدالة في حالة عدم وجود مبدأ آخر يعالج الحالة المعنية وقد تبنى اللورد نيو برجر أيضا رأى المحكمة في قصر إعمال مبدأ التجريد على حالات التحايل[١٢٠].

وأخيرا فقد قررت المحكمة فى حكمها في قضية Prest v Petrodel بوضوح أن مبدأ التجريد لا يجب الاستناد إليه إلا كخيار أخير عند عدم وجود خيار آخر أو مبدأ آخر للحيلولة دون إساءة استخدام المسؤولية المحدودة للتحايل على القانون[١٢١].

هذا ويمكن استخلاص المبادئ التالية من حكم المحكمة العليا الإنجليزية في قضية Presrt

– مبدأ التجريد يعد مبدأ معترفا به في القانون الإنجليزي

(117) Schall, supra at 559.
(118) Schall, supra at 560.
(119) Schall, supra at 561.
(120) Schall, supra at 557-556; Wibberley et al, supra at 5-6.
(121) Schall, supra at 556-557, Prest v Petrodel Resources Ltd para. 35:

- مبدأ التجريد لا يجب أن يتم إعماله إلا كملاذ أخير في حالة عدم وجود حلا قانونيا آخر لمنع إساءة استغلال الشخصية المعنوية للشركة.
- هناك اتفاق بين أغلبية القضاة في هذه القضية على تطبيق مبدأ التجريد على حالات التحايل evasion[١٢٢].

وبعد حكم المحكمة في قضية Prest أصبح هناك ترددا من جانب المحاكم الإنجليزية في اللجوء لمبدأ التجريد حيث لجأت المحكمة لمبادىء قانونية أخرى لمعالجة إساءة استخدام الشركات ذات المسؤولية المحدودة مثل قواعد الوكالة والترست[١٢٣].

وجدير بالذكر أن هناك استثناءات تشريعية من مبدأ الشخصية المعنوية المستقلة للشركة في القانون الانجيزى مثل تشريع متحصلات الجرائم لسنة ٢٠٠٢ والقسم ٣٣٩ من تشريع الشركات ٢٠٠٦ والقسم ٩٩٤ من قانون الشركات ل ٢٠٠٦ والقسم رقم ٨٤٧ من قانون الشركات ٢٠٠٦ والمادة ٢١٣ و٢١٤ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٨٦ وعدد من مبادئ الاتحاد الأوروبى المتعلقة بقواعد المنافسة[١٢٤].

وفي النهاية نود إلى أن نشير أن تطبيق مبدأ التجريد في القضاء الإنجليزي يخضع لاعتبارات السياسة العامة و التي تهدف إلى منع إساءة استخدام الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتحقيق أغراض غير مشروعة[١٢٥]. هذا ويتضح أن القانون الإنجليزى يجعل مبدأ التجريد قائما على اعتبارات المصلحة العامة بينما الجدل فى القانون المصرى حول التجريد استند فى الأساس على أسس نظرية.

المطلب الثانى

موقف الفقه والقضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية من مبدأ التجريد

أن مبدأ التجريد يعد مبدئا معترفا به في قوانين جميع الولايات الأمريكية مع اختلاف في معايير تطبيق مبدأ التجريد[١٢٦]. ويمكن حصر نظريات التجريد في القانون الأمريكي الأمريكي في ثلاثة نظريات **ألا وهي:** استخدام الشركة كظل لشخصية الشريك alter

(122) Schall, supra at 561-564.
(123) Wibberley et al, supra.
(124) DLA Piper, Corporate Personality) supra p.6.
(125) Tan el al, supra, at 153.
(126) Bainbridge & Henderson, supra at 106.

(ISSN: 2537 - 0758)

ego theory وسوف نشير إلى هذه النظرية فيما يلى بنظرية "الشخصية المتداخلة". **أما النظرية الثانية** فيمكن اعتبارها متفرعة عن النظرية الأولى فهى تعتمد أيضا على فكرة كون الشركة في الحقيقة ظلا لشخصية الشريك لكنها تتطلب عاملا إضافيا للحكم بالتجريد مثل الغش alter ego Plus theory، وسوف نشير إلى هذه النظرية فيما يلى بنظرية "الشخصية المتداخلة المشددة". **وأخيرا** فإن ثالث نظرية اعتمدها القضاء الأمريكي للحكم بالتجريد هي نظرية instrumentality أو "نظرية الوسيلة"[١٢٧]. وسوف نتعرض لهذه النظريات تباعا:

أولا: النظرية "الشخصية المتداخلة" alter ego theory:

المقصود من مصطلح الشخصية المتداخلة هي الحالة التي تتداخل فيها شخصية شخص طبيعى أو معنوى مع شخص معنوى مع بعضهما البعض بحيث يتعذر الفصل بينهما. ويظهران كوحدة واحدة. وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تقرر اعتبار الشخص مسؤولا عن التزامات الشخص المعنوى المعنى. ومثال ذلك أنه في حالة وجود شركة ذات مسؤولية محدودة فإن مسؤولية الشريك في هذه الشركة تظل محدودة طالما احترم القواعد القانونية التى تكفل الشخصية المعنوية للشركة **ولكن** إذا أساء هذا الشريك استخدام كيان الشركة واختلطت شخصيتها بشخصيته فهنا يمكن تجريد الشريك من المسؤولية المحدودة[١٢٨].

وبعبارة أخرى يمكن تعريف نظرية الشخصية المتداخلة بالحالة التي تجد فيها المحكمة أن الشركة المعنية ليس لها وجودا مستقلا عن الشريك فيها، سواء أكان هذا الشريك شخصا معنويا أم اعتباريا، مما ينتج عنه آثار غير عادلة بالنسبة لدائنى الشركة. وفي حالة تحقق شروط هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تحكم بالتجريد و تعتبر الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة[١٢٩].

ومن مظاهر عدم احترام الشخصية المعنوية المستقلة للشركة: عدم تزويد الشركة برأس مال كاف لمباشرة النشاط التي أنشئت من أجله وعدم مراعاة القواعد الإجرائية

(127) Bainbridge & Henderson, supra at 106.
(128) Stephen Michael Sheppard **Bouvier Law Dictionary Alter Ego** ،The Wolters Kluwer Bouvier Law Dictionary Desk Edition ،The Wolters Kluwer Bouvier Law Dictionary Desk Edition Copyright 2012.
(129) Legal Information Institute, Cornell Law School, https://www.law.cornell.edu/wex/alter_ego (last visited 20/10/2020).

للشركة مثل احتفاظ الشركة بدفاتر خاصة بها وعدم توزيع الأرباح وفقا للقانون وعدم مراعاة القواعد القانونية لإدارة الشركة(١٣٠).

وبصفة عامة فإنه يتطلب لإعمال مبدأ التجريد وجود تداخل بين شخصية الشريك والشركة بحيث يمثلا وحدة واحدة مما يؤدى لنتائج غير عادلة(١٣١). هذا ولا تشترط المحاكم في كثير من الولايات وجود غش للحكم بالتجريد(١٣٢).

إن قضية(١٣٣) Walkovszky v. Carlton تعد من أهم القضايا فى إقرار مبدأ تحديد المسؤولية ومبدأ التجريد فى القانون الأمريكى. وتتعلق هذه القضية بمسؤولية صاحب عدة شركات نقل الركاب (تاكسى) عن الحادث الذى ارتكبه أحد سائقيه. وقد ذهبت محكمة الاستئناف لولاية نيويورك أن الهدف الأساسى للشركات هو تشجيع التجارة ولا يتثنى ذلك إلا بإقرار مبدأ تحديد المسؤولية. ولكن المحكمة استدركت وقضت بأن مبدأ تحديد المسؤولية ليس مطلقا. فللمحكمة أن تجرد الشركة من المسؤولية المحدودة فى حالة الغش وفى حالة السعى لتحقيق العدالة. وذلك حين يستخدم الشريك الشركة كستار للقيام بأعماله الشخصية وليس أعمال الشركة. وتلجأ المحكمة فى تحديد حالات التجريد إلى قواعد **respondeat superior**(١٣٤) ولا تشمل هذه القاعدة التصرفات العقدية فقط بل تمتد إلى حالات المسؤولية التقصيرية(١٣٥).

وقد انتقض بعض الفقهاء هذا الرأي مشيرين إلا أنه في حالات شركة الشخص الواحد، كما هو الحال في هذه القضية، فإن الاستناد إلى أن الشريك يخدم مصلحته الشخصية دون مصلحة الشركة كأساس للحكم بالتجريد في هذه القضية قولا محل نظر

---

(130) Fletcher v. Atex, Inc., 68 F.3d 1451 (1995) at 4.

(131) Fletcher v. Atex, Inc., 68 F.3d 1451 (1995) at 4.

(132) Fletcher v. Atex, Inc., 68 F.3d 1451 (1995) at 9,- ،Bainbridge & Henderson, supra, n.16, 108-109. Legal Information Institute, Cornell Law School,
https://www.law.cornell.edu/wex/alter_ego (last visited 20/10/2020).

(133) 18 N.Y.2d 414, 276 N.Y.S.2d 585, 223 N.E.2d 6 (1966).

(١٣٤) يشير هذا المبدأ في القانون الأمريكي إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أو مسؤولية الموكل عن أعمال وكيله طالما ارتكبت في نطاق علاقة العمل أو الوكالة
Legal Information Institute, Cornell Law School,
https://www.law.cornell.edu/wex/respondeat_superior

(135) Walkovszky v. Carlton, 18 N.Y.2d 414,
Bainbridge & Henderson, supra at 63-65.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذ أنه في حالة شركة الشخص الواحد فإنه يصعب التفرقة بين مصلحة الشريك ومصلحة الشركة(١٣٦).

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى عليه كان هو الشريك الوحيد في عدة شركات تاكسى وقد قام المدعى عليه بالقيام بالتأمين على هذه الشركات ضد المسؤولية عن الحوادث فيما لا يجاوز الحد الأدنى الذى قرره القانون. وقد ارتكبت إحدى سيارات التاكسى المملوكة لأحد شركاته خطأ أدى لاصابة المدعى. وقد طالب المدعى باعتبار المدعى عليه مسؤولا شخصيا عن الحادث مستندا إلى أن شركات التاكسى التي يملكها المدعى عليه تعد وحدة واحدة وأن المدعى عليه قد لجأ إلى تنظيم الشركات المملوكة له على هذا النحو للقيام بغش الجمهور المتعاملين معه.

وقد فرقت المحكمة بين تنظيم مجموعة الشركات بشكل معين للاستفادة من تحديد المسؤولية وهو أمر لا يستدعى الحكم بالتجريد وبين حالة التداخل بين شخص الشريك والشركة كأن يقوم الشريك مثلا بالخلط بين أمواله الشخصية وأموال الشركة فهذه الحالة الأخيرة قد تكون أساسا للحكم بالتجريد(١٣٧).

ولكن المحكمة أوضحت أن تنظيم مجموعة شركات للاستفادة من المسؤولية المحدودة لا يعد في حد ذاته أمرا يسوغ الحكم بالتجريد. كما أن السيطرة على الشركة المعنية لا يعد أيضا مسوغا للتجريد إذ يجب أن يرافق ذلك أفعال تؤدى لنتائج غير عادلة(١٣٨). كذلك أوضحت المحكمة أن عدم وجود أصول أو تأمين كاف لسداد مستحقات دائنى الشركة لا يكفى في حد ذاته للحكم بالتجريد(١٣٩).

هذا وقد فرقت بعض المحاكم الأمريكية بين التجريد وحالة التداخل بين شخصية الشركة وشخصية الشريك. حيث قضت المحكمة أن حالة التجريد تتعلق بتطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وهنا تكون مسؤولية الشركاء غير مباشرة بينما حالات التداخل تعنى وحدة شخصية الشركة مع شخصية الشريك وهنا تكون المسؤولية مباشرة ضد الشركاء(١٤٠). ولكن هذه التفرقة ليس لها آثار عملية(١٤١).

---

(136) Bainbridge & Henderson,supra at 106-109.
(137) Bainbridge & Henderson, supra at 106.
(138) Bainbridge & Henderson, supra at 106 -109.
(139) Bainbridge & Henderson, supra at 106-107.
(140) Int'l Union, UAW v. Aguirre, 410 F.3d 297, 2005 U.S. App. LEXIS 9954, 177 L.R.R.M. 2466, 151 Lab. Cas. (CCH) P10,495, 2005 FED App. 0236P (6th

وفي النهاية فقط ذهب بعض الفقه أن هناك أساسا آخر للحكم بالتجريد في القانون الأمريكي وهو نظرية الشخصية المتداخلة المشددة وهي الحالة التي يتطلب فيها وجود عنصرا آخر غير الشخصية المتداخلة للحكم بالتجريد مثل الغش أو تحقيق نتائج تتنافى مع العدالة وقد تضمن قضاء الكثير من الولايات هذا المذهب(١٤٢). ولكننا نرى أن هذا الأساس يمكن إدراجه ضمن حالات الشخصية المتداخلة حيث أننا رأينا أن معظم أحكام القضاء لا تكتفى بعنصر السيطرة للحكم بالتجريد.

ثانيا: نظرية استخدام الشركة كأداة The instrumentality doctrine:

وقد اتضح هذا المذهب في قضية Lowendahl v. Baltimore & O. R. Co., 272 N.Y. 360.(١٤٣)، **حيث حددت المحكمة ثلاثة عناصر للحكم بالتجريد وفقا لهذا المذهب وهي:**

١. يجب على المدعى اثبات السيطرة الكاملة للشركاء على الشركة.
٢. يجب أن تكون هذه السيطرة قد استخدمت للقيام بغش أو عملية نصب أو عدم أمانة أو مخالفة للقانون و التي تنصب على مصلحة المدعى.
٣. يجب أن يصيب المدعى ضررا من جراء هذه الأفعال الغير نزيهة(١٤٤).

وبالنسبة للعنصر الأول فإن السيطرة الكاملة لا تتضمن فقط السيطرة على مالية الشركة بل يجب أن تصل إلى الحد الذى لا تكون فيه قرارات الشركة نابعة منها بل تكون نابعة من المدعى عليه(١٤٥) كما يجب الانتباه أن السيطرة في حد ذاته دون تحقق

Cir.) (United States Court of Appeals for the Sixth CircuitJune 1, 2005, Filed). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:4G9C-57K0-0038-X1SH-00000-00&context=1516831, p.6.

(141) Bainbridge & Henderson, supra at 112-113.

(142) Bainbridge & Henderson, supra 115-119.

(143) Lowendahl v. Baltimore & O. R. Co., 287 N.Y.S. 62, 76 (N.Y. App. Div.), aff'd 6 N.E.2d 56 (N.Y. 1936) Lowendahl v. Baltimore & O. R. Co., 272 N.Y. 360, 6 N.E.2d 56, 1936 N.Y. LEXIS 913 (Court of Appeals of New York December 31, 1936, Decided
https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3RRM-RBS0-003F-638D-00000-00&context=1516831.

(144) Bainbridge & Henderson, supra at 118-119 ،Zaist v. Olson, 154 Conn. 563, 227 A.2d 552, 1967 Conn. LEXIS 711 (Supreme Court of Connecticut March 7, 1967, Decided
https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3RX4-2B70-003D-83CG-00000-00&context=1516831, at 6

(145) Tan el al, supra at 160.

(ISSN: 2537 - 0758)

العناصر الأخرى غير كافية للحكم بالتجريد[١٤٦]. وقد تجلى ذلك في قضية Zaist v. Olson حيث أكدت المحكمة أن عامل السيطرة لا يكفى وحده ليكون أساسا للتجريد إذ يجب أن تكون هناك عوامل أخرى تدل على أن الشركة المعنية كانت مجرد أداة في يد الشركاء مثل سيطرة الشركاء المعنيين على الشؤون المالية وسياسات الشركة المعنية بحيث تكون الشركة المعنية بلا إرادة ذاتية بل هي مجرد أداة يحركها الشركاء. عليه وأن يرتكب المدعى عليه أفعالا تمثل اخلالا بالقانون أو بواجبات مركزه القانونى أو أفعال غير مشروعة أو أعمال غش مما يصيب المدعى بضرر[١٤٧].

هذا قد ذهبت المحكمة في قضية Zaist v. Olson إلى أن السيطرة في حد ذاتها، والتي تتمثل عادة في كون المدعى عليه مالكا لجزء كبير من أسهم الشركة المعنية أو له مناصب إدارية هامة فيها، لا يرقى في حد ذاته إلى الحكم بالتجريد، إذ يجب أن تصل السيطرة إلى الحد الذى تكون الشركة فيه ليس لها استقلال عن شخص المدعى عليه حيث تكون مجرد أداة في يد المدعى[١٤٨].

ولكن في النهاية نحب أن ننوه إلى أنه أن معيار الشخصية المتداخلة ومعيار استخدام الشركة كأداة بينهما الكثير من التشابه حيث أن كلاهما يتطلبان وجود خطأ ما ناتج عن السيطرة على الشركة المعنية بحيث يتعذر على هذه الشركة أن تعمل ككيان قانونى منفصل. بل إن المحكمة في قضية Wm. Passalacqua Builders, Inc v. Resnick Developers South, Inc, صرحت بأنه لا يمكن التفرقة بين المعيارين وأنه من الممكن أن يستخدم أحدهما كبديل عن الآخر[١٤٩].

---

(146) Bainbridge & Henderson, supra at 119.

(147) Zaist v. Olson, 154 Conn. 563, 227 A.2d 552, 1967 Conn. LEXIS 711 (Supreme Court of Connecticut March 7, 1967, Decided https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3RX4-2B70-003D-83CG-00000-00&context=1516831). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3RX4-2B70-003D-83CG-00000-00&context=1516831.

(148) Zaist v. Olson, 154 Conn. 563, 227 A.2d 552, 1967 Conn. LEXIS 711 (Supreme Court of Connecticut March 7, 1967, Decided https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3RX4-2B70-003D-83CG-00000-00&context=1516831 at 6

(149) Tan el al, supra at 161.
Wm. Passalacqua Builders, Inc v. Resnick Developers South, Inc., 933 F.2d 131, 138 (2d Cir.1991).

المبحث الخامس
موقف القانون المصرى والقانون الإماراتي من مبدأ التجريد

إن مبدأ التجريد لم يكن بالكاد معروفا في الفقه العربى كمبدأ مستقل. لكن مع التطورات السريعة في الحياة التجارية وجب أن يساير القانون هذه التطورات بتبنى مبادئ تعمل على تشجيع التجارة كمبدأ التجريد. وسنتناول فيما يلى التطور القانوني لمبدأ التجريد في اثنين من أهم الأنظمة القانونية في المنطقة العربية ألا وهما القانون الإماراتى والقانون المصرى.

المطلب الأول
موقف القانون الاماراتى من مبدأ التجريد

أن مبدأ تمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها من أهم المبادئ في قانون الشركات الإماراتي حيث تنص المادة ٢١ من القانون الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، قانون الشركات الاماراتى، على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها في السجل التجارى. **كما تنص المادة ٢٤ من ذات القانون على أن** مبدأ استقلال شخصية الشركة عن الشركاء فيها يعد من النظام العام. هذا ويسمح المشرع الإماراتي بإنشاء شركة الشخص الواحد كشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مغلقة[١٥٠].

حيث تنص المادة ٧١ من قانون الشركات الإماراتي، والمعدلة بمرسوم بقانون اتحادى رقم (٢٦) لعام ٢٠٢٠ على أنه: "يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مال رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها".

ونصت المادة ٢٥٥ من قانون الشركات الاماراتى على أنه: "يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها".

ويجب الإشارة إلى أن المرسوم بقانون اتحادى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ قد ألغى بصفة عامة الكثير من قيود تمللك الأجانب لشركات إماراتية.

---

[١٥٠] مادة ٧٢ ومادة ٢٥٥ من قانون الشركات الاماراتى.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكسائر النظم القانونية فقد عرف القانون الاماراتى مبدأ التجريد. وحالات التجريد في القانون الاماراتى قد تتمثل في حالات تجريد تشريعية وأخرى من صنع القضاء.

وتتمثل أهم حالات التجريد التشريعية في الحالات التالية:

تنص المادة ٩ (٢)، بعد أن حددت أنواع الشركات المعترف بها في القانون الاماراتى، على أنه:كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

ولكننا نرى أن هذه الحالة لا تمثل حالة تجريد حيث أنه في هذه الحالة فإننا لا نكون بصدد شركة حيث أنه في هذه الحالة تعد الشركة باطلة فهى لم تنشأ من الأساس وإعمال مبدأ التجريد يفترض أن نكون بصدد شركة قائمة فعلا.

وتنص المادة ٣٠ من قانون الشركات الامارتى على أنه:

١- لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء أو المساهمين ويكون مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه مسؤولاً قبل المساهمين أو الشركاء ودائني الشركة عن هذا الإجراء.

٢- إذا قامت الشركة بأي توزيع للأرباح خلافاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، التزم الشريك أو المساهم بإعادة ما تسلمه بالمخالفة لتلك الأحكام، ويجوز لدائني الشركة مطالبة كل شريك أو مساهم برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية.

بينما تنص المادة ٧٢ من قانون الشركات الاماراتى فيما يتعلق باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه:

١. يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يشتق من غرضها، أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، على أن ينتهي الاسم بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"، واختصاراً بعبارة (ذ.م.م)، وفي حال شركة الشخص الواحد يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة.

٢. إذا خالف المدير– أو المديرون– حكم البند (١) من هذه المادة، كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة، فضلاً عن التعويضات إن كان لها مقتضى.

كذلك تنص المادة ٧٥ من قانون الشركات الامارتى على مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون والتزامات

الشركة منذ زيادة عدد الشركاء في حالة عدم توفيق أحوال الشركة عند زيادة عدد الشركاء بعد التأسيس عن العدد المحدد قانونا خلال المدة المحددة قانونا ويستثنى من هذه المسؤولية الشركاء الذين لم يعلموا بالزيادة أو اعترضوا عليها.

هذا وفيما يتعلق بتقييم الحصص العينية تنص المادة ٧٨ من قانون الشركات الاماراتى على مسؤولية مقدم الحصة العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن عدم تقييم الحصة العينية تقييما صحيحا ويلتزم في هذه الحالة بدفع الفرق نقدا للشركة.

إلا إن حالات التجريد في القانون الإماراتى لا تشمل فقط الحالات التشريعية و لكنها تشمل أيضا الحالات التي ابتدعتها المحاكم للحيلولة دون إساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة. فقد حكمت محكمة التمييز في إمارة دبى بتجريد مالك شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة من المسؤولية المحدودة، والمؤسسة بالمنطقة الحرة بجبل على، وذلك لارتكابه أعمال غش في مواجهة المدعى كالتلاعب بقيمة المشروع محل العقد والقيام ببيع قطعة الأرض محل عقد الاستثمار لحسابه الشخصى وقيامه ببيع الشركة للتخلص من مسؤوليته وكذلك تجاوز المطعون ضده غرض الشركة حيث أنه قام بمباشرة نشاط استثمار الأموال وهو نشاط قصره المشرع الإماراتي على الشركات المساهمة العامة.

وكان من ضمن العوامل التي استندت إليها المحكمة للحكم بالتجريد أيضا عدم التزام المطعون ضده بذكر اسم الشركة وأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة في منطقة حرة على كافة مراسلاتها وفواتيرها واعلاناتها ومطبوعاتها[١٥١].

كما قضت محكمة التمييز بإمارة دبى بمسؤولية الشريك المدير مسؤولية شخصية عن الغش والخطأ الجسيم في إدارة الشركة وكذلك عند مخالفة القانون أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه. وتتلخص وقائع القضية في قيام المطعون ضده وهو مدير وشريك في مجموعة شركات بتلقى أموال من الطاعن لاستثمارها في مجموعة الشركات. لكن المطعون ضده أخل بالتزامه بإدخال الطاعن كشريك في مجموعة الشركات (المذكورة في الاتفاق بين الطرفين) كما لم يقم برد المبالغ التي تسلمها من الطاعن وكذلك الأرباح. وقضت محكمة التمييز بمسؤولية المدير الشريك مسؤولية شخصية لقيامه بممارسة نشاط استثمار الأموال وهو نشاط محظور ممارسته إلا بواسطة الشركة

[١٥١] محكمة التمييز إمارة دبى الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٩ طعن تجاري.

(ISSN: 2537 - 0758)

المساهمة العامة مما يمثل إخلالا بواجبات المدير والمقررة في المادة ١/٨٤ والتي تنص على مسؤولية المدير مسؤولية شخصية عن أخطائه الشخصية في إدارة الشركة قبل الشركة والشركاء والغير عند قيامه بأعمال غش وكذلك تثور مسؤولية المدير في حالة قيام بأفعال تنطوى على مخالفة القانون أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو ارتكابه خطأ جسيما. ومسؤولية المدير في هذه الحالة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على الاعفاء منها[١٥٢].

ويتضح من هذه القضية أن مسؤولية الشريك المدير من السهل إعمالها لوجود نصوص صريحة في قانون الشركات الإماراتي تعالج هذا الأمر.

وفى حكم للمحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة قررت المحكمة أن مسؤولية الشريك المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقتصر على حصته في الشركة وذلك متى التزم حدود سلطاته كمدير وتعاقد مع الغير بهذه الصفة في حدود غرض الشركة ودون وجود غش من جانبه[١٥٣].

هذا وقد حدد الفقه بعض الحالات التي يمكن للمحكمة الاستناد عليها للحكم بالتجريد، أهمها حالة استخدام الشريك للشركة لتحقيق مصالحه الشخصية (حكم محكمة التمييز بدبى رقم ٦٩، ٢٠٠٧/٧٠ وقد ذهب الفقه أنه يجب أن تتوافر عوامل أخرى للحكم بالتجريد، **على سبيل المثال:**

١. تسبب أفعال الشريك في ضرر للغير.
٢. حالة الغش والخطأ الجسيم.

ويعد اثبات الغش من قبل الشريك المعنى أقوى وسيلة للحكم بالتجريد. وكذلك فإن ارتكاب أعمال تثير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها كذكر بيانات مالية غير صحيحة من قبل المديرين أو الشركاء أو مراقبى الحسابات يمكن أن تكون أيضا سببا قويا للحكم بالتجريد[١٥٤]. ومن أمثلة هذه الجرائم المادة ٣٦١ من قانون الشركات الإماراتي **والتي تنص على أن:**

---

[١٥٢] محكمة التمييز إمارة دبى الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ طعن تجاري.

[١٥٣] الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٤ تجاري.

[154] Piercing the Corporate Veil, Horizons and Co. Law Firm- Danielle O'Brien, 03 May 2020,

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

المطلب الثانى
موقف القانون المصرى من مبدأ التجريد

أشرنا فيما سبق أنه وفقا للمادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات المصرى تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية منذ تاريخ قيدها بالسجل التجارى. وهذا يعنى أنه بعد هذه النقطة تنشأ شخصية الشركة المستقلة عن مؤسسها وتتمتع بذمة مالية منفصلة عن ذمة مؤسسها. ويعد مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الشركاء فيها من أهم المبادئ القانونية الراسخة فيما يتعلق بالشركات بصفة عامة وبشركة الشخص الواحد بصفة خاصة.

ومن المسلم به أن مسؤولية الشركاء في شركات الأموال والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقتصر على حصتهم في الشركة فهم لا يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة. قد أكد القضاء المصرى مبدأ استقلال ذمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مؤسسيها[١٥٥]، فقد ذهبت محكمة النقض أن[١٥٦] الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يضمنون ديون الشركة بمقدار حصتهم في رأس مالها فيها فلا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الشخصية اقتضاءا لدين الشركة، فالذمة المالية للشركة هي الضمان الوحيد لدائنى الشركة دون ذمم الشركاء فيها. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أيضا أن إشهار إفلاس مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفته

https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=20154e5e-a263-4e73-8979-8c5cd573e040 (last visited 2-01-2020).

[١٥٥] هذا الحكم صدر قبل التعديل الأخير لقانون الشركات والذى سمح بانشاء شركة الشخص الواحد ولكن المشرع قرر اعمال أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركات الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع أحكام شركة الشخص الواحد.

[١٥٦] الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٧٢ قضائية محكمة النقض المصرية.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشخصية إلى جانب إشهار إفلاس الشركة يتطلب أن تبحث المحكمة شروط إشهار الإفلاس كل منهما على حدى.

وقد أكدت محكمة النقض في عدة أحكام هذا المبدأ، حيث قضت محكمة النقض المصرية أن مسئولية المساهم في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة في حالة إشهار إفلاسها تقتصر على ما اكتتب فيه من أسهم ولا يمتد شهر إفلاس الشركة إلى الشركاء فيها حيث أن الشركة لها شخصية معنوية منفصلة عن الشركاء فيها. وكان هذا الطعن متعلقا بتحديد مسؤولية رئيسة مجلس إدارة شركة مساهمة عن إفلاس الشركة. وقد قضت المحكمة أن المطعون ضدها في هذه القضية كانت تتعامل مع الغير بصفتها ممثلة للشركة المعنية ومؤدى ذلك أن إفلاس الشركة لا يؤدى إلى إفلاس المطعون ضدها ولا يؤدى إلى إفلاس المساهمين لتمتع الشركة بشخصية معنوية مستقلة[١٥٧].

غير أنه في حالات معينة نص المشرع على مسؤولية الشركاء الشخصية بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون الشركات، قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولكنه قرر أحكاما صريحة لحالات التجريد في شركات الشخص الواحد. وسوف نتناول **أولا** النصوص القانونية التي تقرر مسؤولية الشركاء الشخصية فيما يتعلق بالشركات المذكورة في قانون الشركات بصفة عامة ثم نتناول حالات التجريد الصريحة الخاصة بشركة الشخص الواحد.

يمكن تقسيم الحالات التشريعية التي يتم فيها تجريد الشريك من المسؤولية المحدودة في قانون الشركات المصرى على النحو الآتى:

أولا: مسؤولية المؤسسين التضامنية خلال فترة تأسيس الشركة:

كما أن المشرع قد نظم في المواد من ٩ إلى ١٤ من قانون الشركات المصرى مسؤولية مؤسسى الشركة. ومضمون هذه النصوص بصفة عامة هو جعل مسؤولية المؤسسين شخصية وتضامنية خلال فترة تأسيس الشركة وجعل هذه المسؤولية مرتبطة بالنظام العام. ولكننا نرى أن القواعد المنظمة لمسؤولية مؤسسى الشركة لا تعد ضربا من مبدأ التجريد، إذ أن الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية، بما في ذلك التمتع بذمة مالية مستقلة، إلا بتمام تأسيسها و قيدها بالسجل التجارى.

[١٥٧] الطعن رقم ١٢٦٧٢ لسنة ٧٨ قضائية، محكمة النقض المصرية.

ثانيا: حالة تسبب خطأ المؤسسين الذى يؤدى إلى عدم تأسيس الشركة:

تنص المادة ١٩ من قانون الشركات على مسؤولية مؤسسي الشركة الشخصية والتضامنية عن الآثار التي تترب أو تلحق بالغير في حالة شطب قيد الشركة من السجل التجارى.

ثالثا: حالة عدم تقييم الحصص العينية تقييما صحيحا:

وفيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد قرر المشرع مسؤولية الشريك مقدم الحصة العينية عن قيمة الحصة العينية المقدرة في عقد الشركة ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك (مادة ٢٩ من قانون الشركات). ويسأل مؤسسو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتضامن قبل كل ذي شأن عن جزء رأس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتعين عليهم أدائه فور اكتشاف سبب البطلان، كما يسأل مؤسسو الشركة على كل زيادة في قيمة الحصة العينية قدرت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين في هذه الزيادة ويتعين عليهم أدائها متى ثبت ذلك (مادة ٣٠ من قانون الشركات).

رابعا: حالة عدم إيضاح نوع الشركة عند التعامل مع الغير:

تنص المادة ٦ من قانون الشركات المصرى على أن: "جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الأوراق، والمطبوعات الأخرى التى تصدر عن الشركات، يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية وكل من تدخل باسم الشركة فى أى تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، واذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير".

ويتضح من المادة ٦ أن عدم مراعاة الشروط القانونية عند التعامل باسم الشركة يفقد المتدخل باسم الشركة، بما في ذلك الشريك، ميزة المسؤولية المحدودة ويؤدى إلى مسألته في أمواله الخاصة عن التصرفات التي تدخل فيها دون أن يبين أنه يتدخل باسم الشركة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك تثور مسؤولية المتدخل الشخصية في حالة المبالغة في ذكر رأس مال الشركة فيكون المتدخل مسؤولا عن أداء الفرق بين رأس المال الحقيقى و رأس المال المذكور وذلك في الحد المطلوب لتغطية حق الغير.

خامسا: حالة نقص عدد الشركاء في الشركة عن العدد المحدد قانونا:

تنص المادة ٨ من قانون الشركات المصرى على أنه: فيما عدى شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

وتعالج هذه المادة حالة حل الشركة بقوة القانون لعدم استيفاء الحد الأدنى من الشركاء الذى تطلبه القانون خلال المدة المحددة قانونا حيث تتطلب هذه المادة إما زيادة عدد الشركاء لاستكمال النصاب القانوني لعدد الشركاء تبعا لنوع الشركة أو تحويل الشركة إلى شركة الشخص الواحد. ويصبح من بقى من الشركاء مسئولا في أمواله الشخصية عن التزامات الشركة خلال هذه المدة. وهذا النص يسمح بتحول الشركات المعنية إلى شركة الشخص الواحد. وكما رأينا فإن تحويل نوع شركة إلى شركة الشخص الواحد هو أحد طرق تأسيس شركة الشخص الواحد، فيما يشار إليه بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد. واتساقا مع الاتجاه العام للمشرع الذى قرر مسؤولية المؤسسين الشخصية عن ديون الشركة في مرحلة التأسيس، فقد انتهج المشرع هذا الاتجاه فيما يتعلق بتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك حماية للمتعاملين مع الشركة خلال هذه المدة.

سادسا: حالة الخطأ الذى يتسبب بإفلاس الشركة:

تنص المادة ١٩٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (قانون الإفلاس) على أنه: للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء

على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع. إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء (٢٠%) على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص. وهذا النص يماثل المادة ٧٠٤ في الباب رقم ٥ في القانون التجارى، قانون ١٧ لسنة ١٩٩٩، والذى تم الغاء العمل بالباب الخامس منه عند صدور قانون الإفلاس الجديد.

ونلاحظ أن معظم حالات التجريد التشريعية تكون أكثر ارتباطا بمرحلة تأسيس الشركة حيث أن المشرع قد نص صراحة على مسؤولية مشددة للشركاء خلال فترة التأسيس وما يرتبط بها كخطأ المؤسسين عند مباشرة تصرفات تأسيس الشركة أو المبالغة في تقييم الحصص العينية.

وقد نص قانون الشركات المصرى صراحة على حالات يتم فيها اعمال مبدأ التجريد بالنسبة لشركات الشخص الواحد. حيث تنص المادة ١٢٩ مكرر-٤ على مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله في إحدى هذه الحالات:

أولا: تصفية الشركة بسوء نية أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل أن تحقق الغرض من إنشائها.

ثانيا: عدم الفصل بين ذمته المالية وذمة الشركة

ثالثا: قيامه بتصرفات أثناء تأسيس الشركة باسم الشركة غير لازمة لتأسيس الشركة.

ونلاحظ أنه بالنسبة للحالة الأولى فإن قانون الإفلاس الجديد يعالج مسؤولية القائمين على إدارة الشركة عن افلاس الشركة بسوء نية حيث ينص في المادة ٢٥٥ منه على أنه:

(ISSN: 2537 - 0758)

إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص، يحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة (٢٥٢) من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة وتحدد المادة ٢٥٢ من قانون الإفلاس الأفعال التي تعد تفالس بالتدليس حيث **تنص هذه المادة على أنه:** يعد متفالساً بالتدليس كل تاجر توقف عن دفع ديونه في الأحوال الآتية:

١- إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

٢- إذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه.

٣- إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة، سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

أما بالنسبة لحالة التجريد الثانية فهى لا تقتصر على شركة الشخص الواحد حيث أن قانون الإفلاس في المادة ١٩٨ أجاز للمحكمة "أن تقضى أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة". ويتضح من هذا النص أنه في حالة عدم الفصل بين ذمة من استغل ستار الشركة وقام بالخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة يمكن أن يتم تجريد الشخص المعنى من المسؤولية المحدودة. فالمادة ١٩٨ إذا تعالج حالة من حالات التجريد بالنسبة للشركات بصفة عامة و مع ذلك فقد خص المشرع في قانون الشركات بنصوص مباشرة فيما يتعلق بحالات التجريد.

وفيما يتعلق بحالة التجريد الثالثة فإننا نرى أنها لم تأت بحكم جديد حيث أن قانون الشركات ينص على مسؤولية مؤسسى الشركة عن التصرفات الغير لازمة لتأسيسها **حيث تنص المادة ١٣ من قانون الشركات على أن:** تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت

ضرورية لتأسيس الشركة. أما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس، الا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة.

وقد ذهب الفقه إلى أن مضمون هذه المادة يشير إلى مسؤولية مؤسسي الشركة الشخصية عن التصرفات غير الضرورية لإنشاء الشركة أو التصرفات التي لم تعتمدها المختصة المذكورة في المادة ١٢ من قانون الشركات[١٥٨].

وربما يكون النص صراحة على الحالات التي يمكن الحكم فيها بالتجريد رغبة من المشرع في حماية الغير الذى يتعامل مع الشركة خاصة أن مظنة إساءة استخدام شركة الشخص الواحد تكون أكثر حدة بالنسبة لشركات الشخص الواحد. كما أن مؤسس شركة الشخص الواحد عادة ما يكون هو مديرها في نفس الوقت أو يكون هو من عين المدير بإرادته وحده مما يعنى أن المؤسس في هذه الحالة يكون له السلطة وحده في تعيين المدير وعزله ومراقبته. وبعبارة أخرى فإن المشرع تشدد مع مؤسس شركة الشخص الواحد لأنه يجمع بين يديه من الناحية الفعلية السلطة الفعلية المنفردة في إدارة شركة الشخص الواحد لذلك فقد ألقى المشرع على عاتقه مسؤولية مشابهة لمسؤولية المديرين في الشركات الأخرى الخاضعة لقانون الشركات.

هذا وبمقارنة مبدأ التجريد في القانون المصرى والمقارن يثور تساؤل حول مدى اعتبار التجريد مبدأ مستقلا عن القواعد القانونية الأخرى كقواعد الصورية والمسؤولية التقصيرية على سبيل المثال.

فبالنسبة للصورية فقد رأينا في الفقه المقارن، و بالتحديد في الفقه الانجليزى، أن القضاء الانجليزى في قضية Prest v. Petrodel Resources Ltd., قد حاول التفرقة بين حالات الصورية concealment principle والتي لم يعتبرها تجريدا وبين حالات التحايل evasion principle والتي اعتبرها الحالة التي تعتبر تجريدا. ولكننا رأينا أن التفرقة بين الحالتين تثير كثيرا من اللبس.

أما بالنسبة لقواعد المسؤولية التقصيرية فقد رأينا أن الفقه الألماني تشدد في إعمال مبدأ التجريد وجعله مقصورا، بصفة عامة، على حالة الخلط بين الذمة المالية للشركة

[١٥٨] **أ.د. سمير الشرقاوى**، الشركات التجارية (دار النهضة العربية ٢٠١٦) ص ٢٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

والشريك وفيما عدى هذه الحالة فقد عالجها القانون الألماني عن طريق اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية.

أما بالنسبة للقانون المصرى فقد رأينا أن هناك نصوصا تشريعية عديدة تنص على مسؤولية الشركاء/المديرين الشخصية عن ديون الشركة بصفة عامة ونصوص تشريعية تنص على حالات التجريد في شركات الشخص الواحد بصفة خاصة. وهنا يثور التساؤل حول إمكانية الحكم بالتجريد في غير الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المصرى.

ونستخلص مما سبق أن القانون المصرى يعترف بحالات يمكن أن تؤدى للتجريد وخاصة في قانون الشركات وقانون الإفلاس. ولكن الاعتراف بالتجريد كمبدأ قانونيا مستقل لم يرد بصورة مباشرة في القانون المصرى بالمقارنة بالتشريعات التي تناولنها في هذه الدراسة.

الخاتمة

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: اعتراف معظم الأنظمة القانونية بمبدأ التجريد

إن معظم النظم القانونية، سواء أكانت دول القانون الخاص أو دول القانون العام، تعترف بمبدأ التجريد وإن تباينت بها الحالات التي يتم الحكم فيها بالتجريد. وقد رأينا أن القضاء، وخاصة القضاء الانجليزى والأمريكي، قد لعب دورا كبيرا في الاعتراف بمبدأ التجريد وتحديد الحالات التي يمكن الحكم فيها بالتجريد. ورغم عدم ذكر مبدأ التجريد في القانون المصرى كمبدأ منفصل فإن المشرع المصرى قد نص على عدة حالات تؤدى للتجريد وقد وردت هذه النصوص في قوانين متفرقة أهمها قانون الشركات وقانون الإفلاس. وقد ذكر المشرع في قانون الشركات بنصوص أكثر وضوحا حالات التجريد فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد.

ثانيا: اتجاه معظم الأنظمة القانونية للحد من حالات التجريد

ولكن رغم اعتراف معظم النظم القانونية بمبدأ التجريد إلا أن معظم النظم القانونية تقتصد في حالات التجريد فقد رأينا القضاء الانجليزى الذى اتجه للتضييق في حالات التجريد. كما قام المشرع الألماني باللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية كمصدرا أساسيا

لمعالجة الحالات التي ينحرف فيها الشريك/المدير عن احترام استقلالية الشخص المعنوى المعنى.

ثالثا: هل يعد مبدأ التجريد مبدأ مستقلا؟:

هناك جدل قانونى حول اعتبار التجريد مبدأ قائما بذاته، حيث أنه هناك صعوبة في تحديد الأساس القانوني للتجريد وهناك أيضا صعوبة فى تمييز مبدأ التجريد عن ما قد يختلط به من مبادئ مثل مبدأ الصورية وقواعد المسؤولية التقصيرية. فقد رأينا، في إنجلترا أن المحكمة في قضية حاولت التمييز بين مبدأ الصورية ومبدأ التجريد. بينما اتجه القانون الألماني إلى إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية لمواجهة إساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة مع عدم اللجوء للتجريد إلا كخيار أخير. وكذلك قد تشكل الأفعال التي يمكن أن تؤدى للتجريد جريمة جنائية أيضا. ولذلك فإن المحاكم تحاول اللجوء إلى مبادئ قانونية أخرى بدلا من اللجوء لمبدأ التجريد(١٥٩).

رابعا: مبدأ التجريد يعزز مبدأ تحديد المسؤولية ولا ينتقص منه:

وفي النهاية يجب أن نشير إلى أن مبدأ التجريد يؤدى إلى تعزيز مبدأ المسؤولية المحدودة وليس انتقاصه، فالاستثناء في هذه الحالة يقوى مبدأ تحديد المسؤولية ولا ينتقص منه. إذ أن جوهر مبدأ المسؤولية المحدودة هو تقليل مخاطر الاستثمار حيث يمكن هذا المبدأ استثمار أموالهم في التجارة دون أن يتعرضوا لمسائلة في أموالهم الشخصية ولذلك فإن عدم احترام الشريك المعنى لاستقلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتمتعها بشخصية معنوية مستقلة يستتبع حرمانه من ميزة تحديد المسؤولية إذ أنه لم يتعامل مع الشركة ككيان مستقل. وبإقرار مبدأ التجريد فإننا نضع ضمانة للمتعاملين مع الشركة بأنهم يتعاملون مع كيان قانوني مستقل (شخص اعتبارى) ويتعرفون كذلك على رأس مال هذا المشروع ومسؤولية الشركاء فيه، فإقرار هذا المبدأ يؤدى إلى بس الثقة بين المتعاملين مع الشركة حيث أنه يعطى لهم ضمانة أن الشركة تدار بطريقة صحيحة وأنه في حالة عدم احترام استقلالية الشخصية المعنوية فيمكن لهم الرجوع على الشريك المعنى مباشرة.

---

(159) Tan el al, supra at 155.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع:

أولا– المراجع العربية:

- **أ.د. أكثم الخولى**، المشروع العام وشبه العام في القانون المصرى، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس (١٩٦٠).
- **تامر خليف العبد الله**، شركة الشخص الواحد: دراسة مقارنة في قوانين الشركات العربية، أطروحة (ماجستير)– جامعة الإسكندرية– كلية الحقوق– الدراسات العليا– قسم القانون التجارى إشراف هاني محمد دويدار (٢٠١٥).
- **أ.د. حسام توكل موسى**، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصرى (بدون تاريخ) Academia.com.
- **أ.د. خليل فكتور**، الوجيز في القانون التجارى (٢٠١٥).
- **سامية بخيت محمد النهدي**، اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (٢) ٢٠١٥. أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨).
- **سماح مصطفى عبد الغنى**، تفعيل دور المشروعات الصغيرة فى خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية، وزاة المالية، قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، بلا تاريخ.
- **أ.د. سميحة القليوبى**، شركة الشخص الواحد، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية الناشر: جمعية الضرائب المصرية (١٩٩٧).
- **أ.د. سميحة القليوبى**، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى (دار النهضة العربية، ٢٠١٠).
- **أ.د. سمير الشرقاوى**، الشركات التجارية (دار النهضة العربية ٢٠١٦).
- **أ.د. سمير الشرقاوى**، الوسيط في القانون التجارى، الجزء الأول، دار الفتح، ٢٠١٧.
- **عبد الرزاق السنهورى**، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى (منشأة المعارف ٢٠٠٤).

ثانيا– المراجع الأجنبية:

- Bainbridge, Stephen M.& Henderson, M. Todd, Limited Liability: A Legal and Economic Analysis by Edward Elgar Publishing, Sep 30, 2016.
- Brewster, Jody J, Piercing the Corporate Veil in Montana, 44 Mont. L. Rev. (1983).
- DLA Piper, Corporate Personality: International Perspectives, Part I (2018).
- Fleischer, Holger, Hansen,, Jesper Lau, Ringe, Wolf-Georg (eds.), German and Nordic Perspectives on Company Law and Capital Markets Law (Beiträge zum ausländischen und internationalen Privatrecht, 109), Mohr Siebeck, Tübingen 2015
- Freedeman, Charles E. "Joint-Stock Business Organization in France, 1807-1867." The Business History Review, vol. 39, no. 2, 1965, pp. 184–204. JSTOR, www.jstor.org/stable/3112696. Accessed 10 Nov. 2020
- Freedman, Judith. "Limited Liability: Large Company Theory and Small Firms." The Modern Law Review, vol. 63, no. 3, 2000, pp. 317–354. JSTOR, www.jstor.org/stable/1097173. Accessed 3 Nov. 2020.
- GUINNANE, T., HARRIS, R., LAMOREAUX, N., & ROSENTHAL, J. (2007). Putting the Corporation in its Place. Enterprise & Society, 8(3), 687-729. Retrieved November 10, 2020, from http://www.jstor.org/stable/23700719690.
- Hameed, Irshad, The Doctrine of Limited Liability and the Piercing of the Corporate Veil in the Light of Fraud: A Critical Multi-Jurisdictional Study (November 18, 2012). Available at

(ISSN: 2537 - 0758)

SSRN: https://ssrn.com/abstract=2282306 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2282306,

- Krawczyk-Giehsmann, Aleksandra. (2019). Shareholders' Liability for Ruining a Company in Light of the CJEU's Judgment in Kornhaas. European Business Organization Law Review. 21. 10.1007/s40804-019-00142-2
- Kuntz, T. Review Essay on Stephen M. Bainbridge and M. Todd Henderson, Limited Liability: A Legal and Economic Analysis, Edward Elgar, Cheltenham (UK)/Northampton (US) 2016.
- Oh, Peter B., Veil-Piercing (February 20, 2010). Texas Law Review, Vol. 89, p. 81, 2010, U. of Pittsburgh Legal Studies Research Paper No. 2010-06, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1557972.
- Qu, Charles Zhen and Ahl, Björn, Lowering the Corporate Veil in Germany: a case note on BGH 16 July 2007 (Trihotel), Oxford University Comparative Law Forum, https://ouclf.law.ox.ac.uk/lowering-the-corporate-veil-in-germany-a-case-note-on-bgh-16-july-2007-trihotel/ (last visited 20-10-2020)
- Ramsay, Ian M & and Noakes David B, Piercing the Corporate Veil in Australia, 19 Company and Securities Law Journal 250-271(2001)
- -Schul**z**, Martin, **Wasmeier**, Oliver, The Law of Business Organisation: A Concise Overview of German Corporate Law (Springer 2012)

- Sheppard, Stephen Michael, **Bouvier Law Dictionary Alter Ego** ،The Wolters Kluwer Bouvier Law Dictionary Desk Edition ،The Wolters Kluwer Bouvier Law Dictionary Desk Edition Copyright 2012
- Sethe, Rolf, Introduction to German Law Third Edition Edited by Joachim Zekoll Gerhard Wagner (eds.) Rolf Sethe (2019)
- Tan, Cheng & Wang, Jiangyu & Hofmann, Christian, Piercing the Corporate Veil: Historical, Theoretical and Comparative Perspectives. 16 Berkeley Bus. L.J. 140 (2019).
- Wibberley, James, Chambers, Guildhall & Di Gioia, Michelle & Leader, Gardner LIFTING, PIERCING AND SIDESTEPPING THE CORPORATE VEIL, Gardner Leader, 01.01.2013, https://www.gardner-leader.co.uk/articles/lifting-piercing-and-side-stepping-the-corporate-veil/ (last visited 02/10/2020.

ثالثا– أهم الأحكام التي تناولتها الدراسة:

١. الأحكام الأجنبية:

- Fletcher v. Atex, Inc., 68 F.3d 1451 (1995)
- Int'l Union, UAW v. Aguirre, 410 F.3d 297, 2005 U.S. App. LEXIS 9954, 177 L.R.R.M. 2466, 151 Lab. Cas. (CCH) P10,495, 2005 FED App. 0236P (6th Cir.) (United States Court of Appeals for the Sixth CircuitJune 1, 2005, Filed). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:4G9C-57K0-0038-X1SH-00000-00&context=1516831
- Lowendahl v. Baltimore & O. R. Co., 287 N.Y.S. 62, 76 (N.Y. App. Div.), aff'd 6 N.E.2d 56 (N.Y. 1936) و Lowendahl v.

(ISSN: 2537 - 0758)

Baltimore & O. R. Co., 272 N.Y. 360, 6 N.E.2d 56, 1936 N.Y. LEXIS 913 (Court of Appeals of New York December 31, 1936, Decided

- Salomon v A Salomon & Co Ltd [1897] AC 22
- Supreme Court in Prest-v-Petrodel Resources Ltd & Ors [2013] UKSC 34
- VTB Capital Plc v Nutritek International Corp and others [2013] UKSC 5
- Walkovszky v. Carlton, 18 N.Y.2d 414
- Wm. Passalacqua Builders, Inc v. Resnick Developers South, Inc., 933 F.2d 131, 138 (2d Cir.1991)
- Zaist v. Olson, 154 Conn. 563, 227 A.2d 552, 1967 Conn. LEXIS 711 (Supreme Court of Connecticut March 7, 1967, Decided https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3RX4-2B70-003D-83CG-00000-00&context=1516831

٢. الأحكام العربية:

– الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٧٢ قضائية محكمة النقض المصرية.
– الطعن رقم ١٢٦٧٢ لسنة ٧٨ قضائية، محكمة النقض المصرية.
– محكمة التمييز إمارة دبى الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٩ طعن تجاري.
– محكمة التمييز إمارة دبى الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ طعن تجاري.